المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب
سعيد بن سالم بن سعيد
آل حرفوف القحطاني

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور
سالم بن ناصر الراكان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية واقتضت حكمته تعالى أيضا أن تكون هذه الشريعة متصفة بالكمال والشمول والوضوح مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

ولذا فإن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بجميع جوانب الحياة المختلفة . فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفيها أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الوحيين ما يكشف عنها ويبين حكمها .ومن تلك النوازل مسألة حظر التجول ، ولأهمية هذه المسألة استعنت بالله وقررت أن يكون عنوان البحث التكميلي هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول ، حيث إن نظام المعهد يلزم الطالب بكتابة بحث تكميلي ليحصل به الطالب على درجة الماجستير وذلك بعد اجتياز السنتين التمهيديتين .

أهمية الموضوع :

١-يعتبر هذا الموضوع من النوازل المستجدة التي تتطلب مزيدا من البحث والتحرير ؛ لتعلقه بمعاش الناس وتحركاتهم ؛ وخصوصا أنه لا زال يتكرر وقتا بعد وقت كما هو ملاحظ هذه الأيام .

٢-أن هذا الموضوع أصبح واقعا ملموسا ومعمولا به ؛ يلجأ إليه صناع القرار السياسي في البلدان التي تكثر فيها الاضطرابات السياسية ، وغير ذلك من الأسباب التي يأتي ذكرها في ثنايا البحث .

أسباب اختيار الموضوع :

١-أن هذا الموضوع يعتبر من النوازل المستجدة ؛ ودراسة النوازل والتفقه فيها بـــاب عظيم من أبواب حفظ الشريعة .

٢-عدم وجود دراسة جمعت أحكام حظر التجول .

٣-رغبة الباحث في المساهمة في بحث المواضيع المستجدة ؛ لاستنباط الحكم الشـــرعي فيها وبيانه للناس لدخول ذلك في الدلالة على الخير ، ولبيان أن الفقـــه مواكـــب لمستجدات العصر .

٤-أنه لايخفى أن ما يتعلق بهذا الموضوع منتشر في الكثير من أبواب الفقـــه ، فجمـــع ذلك والإلمام به يفيد صاحبه ويزيد تحصيله العلمي .

نطاق البحث :

في المسائل الواجبة دون غيرها ، وفيما يتعلق بالحظر الجزئي سواء الزماني أو المكـــاني ، دون الحظر الكلي لندرة ذلك كما سيأتي.

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع على فهارس المكتبات ، ومنها مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملـــك فيصل للمعلومات ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإســـلامية ، ومكتبـــة المعهد العالي للقضاء ، وبعد مراجعة كلية الشريعة بجامعة الإمام ، وبعد ســـؤال الأســـاتذة والمختصين ، تبين أن الموضوع لم يبحث و لم يسجل .

منهج البحث :

سيكون منهجي في البحث - إن شاء الله – حسب المنهج الموحد لدى القسم وفيه :

١-أصور المسألة المراد بحثها تصورا دقيقا قبل بيان حكمها ؛ ليتضح حكمها المقصود من دراستها .

٢-إذا كانت المسألة من مسائل الإتفاق فأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣-وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ - تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب - أذكر الأقوال في المسالة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج – أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسالة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د – أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ه – أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

٤-أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع .

٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦-العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧-أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل .

١٠ -تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجهما .

١١ -تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢ -التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣-توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤ -العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتميز العلامات أو القواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥ -أذكر في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

١٦-أترجم للأعلام غير الصحابة وأصحاب الكتب الستة وأئمة المذاهب الأربعة والمعاصرين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

١٧ -إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، أضع لها فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨ – أضع فهارس في أخر البحث ؛ لتسهيل الاستفادة منها . وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ،وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة اشتملت على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، و منهج البحث وخطته .

التمهيد :

في التعريف بحظر التجول ، والألفاظ ذات الصلة ، والجهات المختصة بإصداره ، ووسائل إعلانه ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف حظر التجول وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحظر .

المطلب الثاني : تعريف التجول .

المطلب الثالث : تعريف حظر التجول من حيث كونه مركبا .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة :

مطلب : الإقامة الجبرية وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بالإقامة الجبرية .

المسالة الثانية : أوجه الشبه والفرق بين حظر التجول والإقامة الجبرية .

المبحث الثالث : الجهات المختصة بإصداره .

المبحث الرابع : وسائل إعلانه .

الفصل الأول : في بيان أسبابه و أنواعه و حكمه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسبابه .

المبحث الثاني : أنواعه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواعه باعتبار الزمان .

الطلب الثاني :أنواعه باعتبار المكان .

المبحث الثالث : حكمه .

الفصل الثاني : آثار حظر التجول في العبادات وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأذان وفيه مطلب واحد :

مطلب : ترك الأذان لبعض الصلوات .

المبحث الثاني : الصلاة وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ترك صلاة الجمعة .

المطلب الثاني : ترك صلاة الجماعة .

المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين لأجل الحظر .

المطلب الرابع : ترك صلاة العيدين .

المطلب الخامس : في الصلاة على الميت ودفنه وفيه مسألتان :

المسالة الأولى : في الصلاة عليه .

المسالة الثانية : تأخير الدفن .

المبحث الثالث : الزكاة وفيه مطالبان :

المطلب الأول : في التمكن من أداء الزكاة (١)

المطلب الثاني : إخراج زكاة الفطر .

---

(١) تثبت عليه ثم يتلف المال بعد ذلك .

المبحث الرابع : الصيام وفيه مطلب واحد :

مطلب : عدم القدرة على ترائي الهلال .

المبحث الخامس : الحج وفيه مطلب واحد :

مطلب : فيما يتعلق بالاستطاعة .

الفصل الثالث : أثر حظر التجول في المعاملات وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فيما يتعلق بالخيار وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يتعلق بخيار الشرط .

المطلب الثاني : ما يتعلق بخيار العيب .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالإجارة وفيه مطلب واحد :

مطلب: ما يتعلق بفسخ الإجارة .

المبحث الثالث : ما يتعلق بالشرط الجزائي .

الفصل الرابع : أثر حظر التجول في فقه الأسرة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فيما يتعلق بالولاية في النكاح .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات .

المبحث الثالث : فيما يتعلق بالإحداد في غير بيت الزوج .

الفصل الخامس : اثر حظر التجول في الجنايات والحدود والأقضية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حكم دم من خالف قانون الحظر.

المبحث الثاني : عجز المحارب التائب عن تسليم نفسه .

المبحث الثالث : فيما لو علق نذره بفعل أو بزمن حال دونه الحظر .

المبحث الرابع : فيما إذا تعينت عليه الشهادة .

الخاتمة : وأذكر فيها أبرز النتائج والتوصيات .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وبعد فإني أحمد الله وأشكره أن وفقني لإتمامي هذا البحث فله الحمد والشكر أولا وأخرا وظاهرا وباطنا على ما منّ به من التيسير والإعانة .
ثم اثني بالشكر لوالدي الكريمين ، فقد كان لتشجيعهما ووقوفهما معي الأثر البالغ في مواصلة مسيرتي العلمية، فجزاهما الله عني خير الجزاء . وأشكر جامعتي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودها المتواصلة في خدمة العلم ونشره، والشكر موصول إلى المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ، وللأساتذة الذين استفدت منهم وأخص بالشكر فضيلة شيخي الدكتور : سالم بن ناصر آل راكان- المشرف على البحث- على ما بذل من جهد ووقت لإرشادي وتوجيهي ، مع رحابة صدر وكريم خلق ، والشيخ الدكتور يوسف الرشيد الذي تفضل بمناقشة البحث وإبداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة . وكما أشكر كل من أفادني أو خدمني خلال هذا البحث، وأخص بالشكر زوجتي أم عبدالرحمن التي تحملت

وضحت من أجلي، وابن خالتي الشيخ فهد بن عبدالله القحطاني على توجيهاته وتزويدي ببعض الكتب التي استفدت منها .

وهذا ما تيسر إيراده ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد :

في التعريف بحظر التجول ، والألفاظ ذات الصلة ، والجهات المختصة بإصداره ، ووسائل إعلانه ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف حظر التجول .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث : الجهات المختصة بإصداره .

المبحث الرابع : وسائل إعلانه .

المطلب الأول : تعريف الحظر :

الحظر: الحاء والظاء والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المنْع.

والحَظْرُ الحَجْرُ وهو خلاف الإِباحَةِ ، والمحظُورُ المحَرَّمُ، حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عليه منعه ، وكلُّ من حال بينك وبين شيء فقد حَظَرَهُ عليك [1] .

وعليه فالحظر : هو المنع ، والمحظور : هو الممنوع .

المطلب الثاني : تعريف التجول :

التجول : الجيم والواو واللام أصلٌ واحد، وهو الدَّوَرَان.

يقال جالَ يجول جَوْلاً وجَوَلاناً، وأجَلْتُه أنا. هذا هو الأصل، ثمّ يشتق منه.

والتَّجْوال التَّطْواف و جوَّل في البلاد بالتشديد أي طوف ، و جَالَ في البلاد طاف غير مستقر فيها فهو جَوَّالٌ [2] .

المطلب الثالث : تعريف حظر التجول من حيث كونه مركبا :

---

(١) مقاييس اللغة (٨٠/٢)، اللسان (٩١٨/٢)، العين(١٩٧/٣) ، القاموس المحيط(٤٨٢/١) جمهرة اللغة (٥١٧/١) ، تهذيب اللغة (٤ /٢٦٢).

(٢) مقاييس اللغة (٤٩٥/١) ، مختار الصحاح(٥٠/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١١٥/١، لسان العرب ٧٣٠/١) .

بعد طول بحث لم أجد من عرف ذلك ، إلا ما كان من الموسوعة الحرة ويكيبيديا حيث جاء فيها ما نصه : (حظر التجوال: كما يوحي الاسم هو حظر حركة الناس في سكك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية ضمن مدى زمني معين .) [1]

ولكن يلاحظ على التعريف ما يلي :

أن فيه دورًا ؛ حيث عرف الحظر بالحظر ، والمراد منهما واحد .

أنه غير جامع ؛ فلم يشتمل على المصدر للحظر .

وعليه فيمكن أن يعرف بأنه :

منع الناس من التحرك في طرق البلد أو التنقل فيه ، لظروف استثنائية ، لمدة زمنية معينة، من قبل من له السلطة بذلك .

---

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

مطلب: الإقامة الجبرية وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بالإقامة الجبرية .

الإقامة الجبرية: هي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعاً يقيم فيه مدة معينة ، مع تفويض أمر الإشراف عليه إلى من يتوسم فيه القدرة على ذلك ، وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله [1].

المسالة الثانية : أوجه الشبة والفرق بين حظر التجول والإقامة الجبرية .

أوجه الشبه :

١- أن كلا منهما منع للحركة والتنقل .
٢- أن كلا منهما محدد بوقت ، وخصوصا بالنظر لحال الحظر في أغلب أحواله .

أوجه الاختلاف :

١- أن المصدر للحظر السلطة التنفيذية ، بينما الآمر بالإقامة هو القاضي [3].

---

(١) قانون العقوبات السوري : المادة ٤٨ ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام د حسن أبو غدة ص(٣٣٩) ، بدائل العقوبة المقيدة للحرية د محمد الفهد ص (١٦٩).

(٣) بدائل العقوبة المقيدة للحرية د محمد الفهد ص(١٦٩) ، بدائل السجن حجاب الذيابي ص(١٥٨).

٢- أن الحظر لا يختص بشخص واحد ، بل هو عامل يشمل جميع من في البلد ،

بخلاف الإقامة الجبرية فإنها تختص بأشخاص معينين، وقد يختص بشخص واحد .

٣- أن الإقامة الجبرية تعد عقوبة ، وهي من بدائل السجن ، ولا يعاقب بها إلا محكوم عليه بسبب جرم ، بخلاف الحظر فإن المشمولين به لم يرتكبوا جرما ، ولا يعد في حقهم عقوبة ، بل قد يفرض للحفاظ عليهم .

المبحث الثالث : الجهات المختصة بإصداره .

من اختصاصات رئيس السلطة التنفيذية [١] ، ويختلف ذلك باختلاف شكل النظام السائد وبيان ذلك على النحو التالي :

ففي النظام البرلماني يصدره الرئيس ، ولا يصدره إلا بواسطة الحكومة أي الوزراء ومجلس الوزراء [٢] .

وفي النظام الرئاسي يصدر من رئيس الجمهورية أو الدولة [٣].

وفي النظام المجلسي يصدر من قبل السلطة التنفيذية وهذه السلطة تكون في قبضة الجمعية النيابية (أي البرلمان) فتكونان بذلك معا السلطتين التشريعية والتنفيذية [٤].

والأولى أن يكون ذلك إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ حتى يكون ذلك عائقا أمام استغلال السلطة التنفيذية لصلاحياتها [٥]؛ ولأجل عدم الخروج عن الهدف الذي لأجله شرع الحظر .

ومما يوازي السلطة التنفيذية في الفقه الإسلامي الخليفة أو الإمام أو الحاكم أو الوالي ، وهو المسوؤل الأول عن جميع ما يحدث في بلاده ، وقد جعل الفقهاء من واجبات الإمام المحافظة على الأمن ، والنظام العام في الدولة [٦].

---

(١) اختصاصات السلطة التنفيذية د.إسماعيل الدوري ص (٤٢١)، والسلطات الثلاث د.سليمان الطماوي ص (٢٣٨) ، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي د. علي الباز ص (١٦٢)

(٢) أركان الدولة صالح المري ص (١٢٧) ، النظم السياسية د. عصام الدبس ص (٦٤)

(٣) أثر الظروف الاستثنائية د أشرف اللمساوي ص (٤١) ، والسلطات الثلاث د.سليمان الطماوي ص (٢٦٧) ، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال لحلمي الدقدوقي ونجيب مفتاح ص (١٥٨) .

(٤) أركان الدولة صالح المري ص (١٢٧) ، النظم السياسية د. عصام الدبس ص (٦٤)

(٥) ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ أظين خالد عبد الرحمن ص (٧٥) .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٦/١) ، المستصفى للغزالي (١٧٤/١) ، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٣٩/٢).

المبحث الرابع : وسائل إعلانه .

يعلن عن طريق كافة وسائل الإعلام الرئيسية ، من قنوات تلفزيونية وإذاعية رسمية ، وصحف ومجلات ورقية أو إلكترونية رسمية [1].

(١) بعد طول بحث لم أجد من أشار إلى ذلك ، ولكن يبقى أن من المعلوم أن إعلان ما يهم يكون عبر تلك القنوات .

الفصل الأول : في بيان أسبابه و أنواعه و حكمه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسبابه .

المبحث الثاني : أنواعه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواعه باعتبار الزمان .

المطلب الثاني :أنواعه باعتبار المكان .

المبحث الثالث : حكمه .

المبحث الأول : أسبابه .

تعود أسابه في الجملة ، إلى الحالة الأمنية ، سواء كانت سياسية -وهذا وهو الغالب- أو صحية .

وأحب أن أمهد قبل ذلك بأمور :

أولا : وجوب طاعة ولي الأمر :

من الأمور التي جبل الناس عليها أنه لا يمكن للناس أن تستقيم أمورهم إذا استغني كل منهم بنفسه دون الحاجة إلى غيره بل علاقة الناس قائمة على التناصر والتعاون وفق قانون الطاعة ؛ ومن هنا شرعت طاعة الوالدين ، وطاعة الزوجة لزوجها والصغير لمن هو أكبر منه [1] . ومن هنا كانت الطاعة مطلبا ضروريا لاستقامة أمور الحياة ومن أعظم ما تتجلي فيه الطاعة : طاعة الرعية لإمامهم ؛ ولأهمية ذلك فقد جعلها الإسلام من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها العلماء في جملة العقائد الدينية . يقول الإمام الطحاوي [2](.... ونرى طاعتهم من طاعة الله – عز وجل – فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة)[3] . إن النظام الإسلامي يمتاز عن غيره من الأنظمة الوضعية الأخرى أن الطاعة في النظام الإسلامي عبادة تنبع من مراقبة ذاتية ووازع قلبي[1] وهذا ما أشار إليه الطحاوي – رحمه

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : (١٣٤/٢) .

(٢) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي ، ولد بمصر سنة : (٢٣٩هـ) صاحب المتن المعروف في العقيدة ، ومعاني الآثار ، وغيرها ، توفي سنة : (٣٢١هـ) بالقرافة في مصر .
تنظر ترجمته في : الفوائد البهية : (٣١ – ٣٤) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان : (٥٣/١) .

(٣) العقيدة الطحاوية مع الشرح لابن أبي العز الحنفي تحقيق أحمد شاكر : (٣٧١) .

الله – بقوله "فريضة" ، ويشير ابن تيمية [٢] إلى ما هو أبعد من ذلك فيقول : (وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ... ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق) [٣] . واتفق العلماء على وجوب طاعة الإمام على كل فرد من أفراد الرعية في غير معصية الله [٤] .

ومستند هذا الاتفاق النصوص المتضافرة على وجوب طاعة ولي الأمر ومنها :من القرآن الكريم :قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [٥] .

وهذه الآية من أصرح الأدلة على وجوب طاعة الإمام ، فقد ورد فيها الأمر بطاعة أولي الأمر ،
و لم يصرفه صارف عن الوجوب ، فبقي على الأصل وهو الوجوب[٦] .

---

(١) إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية لسعيد بن مرعي السرحاني ص (٥٠)

(٢) وهو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ابن تيمية ، ولد في حران سنة (٦٦١هـ) وعني بالحديث وعلله وفقهه وفي علم الكلام ، وكان من بحور العلم ، أثنى عليه المخالفون له ، والموافقون له ، وسارت بتصانيفه الركبان ، مات سجينا في قلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) .انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٩٦/٤) ، وشذرات الذهب (١٤٢/٨) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ١٦ ، ١٧) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين : (٢٦٤/٤)وحاشية العدوي على شرح الرسالة : (١٠٥/١) ومغني المحتاج شرح المنهاج: (١٣٢/٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع : (١٦١/٦) .

(٥) سورة النساء الآية : (٥٩) .

(٦) القول بأن الأمر المجرد للوجوب هو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة والظاهرية .انظر : البرهان للجويني (٢١٦/١) ، الإحكام للآمدي : ١٤٤/٢) ، والإحكام لابن حزم : (٢٥٩/١) .

ومن السنة : ما تواتر من الأحاديث عنه ﷺ في وجوب طاعة الأئمة ومنها :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :{من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني } [1].

ومنها قوله ﷺ : {اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله } [2] .وشرط هذه الطاعة مقيد بعدم المعصية ، ويدل لذلك : قوله ﷺ : {لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف} [3] . وقوله ﷺ : {إنما الطاعة في المعروف } [4].وقوله ﷺ : {على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة} [5].

(١) رواه البخاري في كتاب الإحكام باب قول الله تعالى : "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" (١٢٢٨/١) حديث رقم : (٧١٣٧) ، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٣/٦)حديث رقم (٤٥٨٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٢٢٩/١)حديث رقم :(٧١٤٢)، وروى نحوه مسلم كتاب الإمارة باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق(١٩/٦) حديث رقم: (٤٨٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٥/٦) حديث رقم(٤٨٧١)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.(١٢٤٩/١) حديث رقم ٧٢٥٧، ومسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.(١٥/٦) حديث رقم(٤٨٧١) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٥/٦)حديث رقم(٤٨٦٩) . والبخاري كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(١٢٢٩/١). حديث رقم ٧١٤٤.

ومن الأمور التي يجدر التنبيه عليها في هذا السياق :

– الصبر على أذي السلطان : فيجب الصبر عليه وإن ظلم ، أو منع شيئا من الحقـــوق يدل لذلك قوله ﷺ {من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعـــة شـــبرا فمات فميتة جاهلية} [1] . قال النووي [2]: (... فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا ؛ فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه) [3] .

ـــ وكذلك تحريم الخروج عليه أو نزع يد الطاعة عنه : وهو ما عليه جماهير أهل الســـنة والجماعة ، فهم لا يجيزون الخروج بالسيف على الإمام حتى وإن كان ظالما ، أو جـــائرا ، ما لم يكن كفرا بشروطه [4]. وقد نقل الإجماع على ذلك . [5]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن باب ستون بعدي أمورا تنكرونها (١٢١٧)حديث رقم: (٧٠٥٣) ، ومســـلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة (٢١/٦)حديث رقم : (٤٨٦٩) .

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي ، محي الدين ، أبو زكريا ، ولد بنوى سنة (٦٣١هـــ)كان إماما في اللغة والحديث والفقه ، رأسا في الزهد ، وقدوة في الورع ، لزم الاشتغال بالعلم ليلا ونهارا نحو عشرين سنة ، حتى فاق الأقران ، له المصنفات الكثيرة النافعة ، ومنها : (روضة الطالبين) ، و(رياض الصالحين) ، و(شرح صحيح مسلم) ، و(الإيضاح) وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦هـــ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) ، وشذرات الذهب(٦١٨/٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤٣/١٢) .

(٤) لما في البخاري: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان) كتاب الفتن (١٢١٧/١)حديث رقم (٧٠٥٦) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤٠/١٢).

ثانيا : من واجبات الرعية على الراعي :

(. . . النصح لهم، وأن لا يدخر وسعا في الشفقة عليهم وحفظ مصالحهم، وحماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وحماية جميع ما لهم من الحقوق). [1]

وسبب ذكر ذلك أنه يجب على السلطان أن ينصح لأمته فلا يصدر الحظر إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه رجحان مصلحة إصداره .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية(٢٣/٢٣٩) .

نعود فنذكر ما يتعلق بأسباب الحظر :

السبب الأول : ما يعود إلى الحالة السياسية ، وضبط وإدارة الدولة .

ومن أمثلة ذلك :

- عند تفاقم الموقف الميداني ، فتلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال ؛ من أجل إعادة هيبة النظام ؛ و إعطاء فرصة لقوات الأمن لتعيد نشاطها من جديد .
- أو كانت هناك دعوات للتجمهر والمظاهرات غير سلمية أو السلمية في بلد لا يأذن بمثل ذلك ، فإن للحاكم أن يفرض الحظر ؛ سدا لذريعة استغلالها لإثارة الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال . [1]
- أو لأجل إخماد فتنة ، أو لوجود هجوم مسلح ، ونحو ذلك . [2]

ومتى ما ظهر للحاكم المصلحة في ذلك فإن له الأمر بذلك ، وإن كان من دون مصلحة ، أو لغرض تعسفي فلا يجوز له إصداره ولا الأمر به ، كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث حكمه .

ومما قد يستأنس به هنا :

(ما أعلن في مكة قبيل دخول جيش المسلمين أسلوب منع التجول ؛ لكي يتمكنوا من دخول مكة بأقل قدر من الاشتباكات والاستفزازات، وإراقة الدماء وكان الشعار المرفوع من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن، وجعل – صلى الله عليه وسلم – لدار أبي سفيان مكانة خاصة ؛ كي يكون أبو سفيان ساعده في إقناع المكيين بالسلم والهدوء ويستخدمه كمفتاح أمان يفتتح أمامه الطريق إلى مكة دون إراقة دماء ويشبع في نفسه عاطفة الفخر التي يحبها أبو سفيان حتى يتمكن الإيمان في قلبه) [3] .

---

(١) حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء أحمد بن سليمان بن أيوب ، التيار الإصلاحي والأمن المنهجي د. مسفر بن علي القحطاني ، النقض على مجوزي المظاهرات د عبد العزيز السعيد ، العقوبة المقيدة للحرية د محمد الفهد ص ١٧٤ .

(٢) حالات الطوارئ د. بلال الطحان ص (١٦) ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ . أظين خالد عبد الرحمن ص (٧٣) .

(٣) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث لعلي الصلابي (٧٦/٢)

السبب الثاني : ما يعود إلى الحالة الصحية .

فيفرض الحظر لأجل مصلحة صحية ومن أمثلة ذلك :

ما قد يكون بسبب الرياح المحملة بالأتربة التي تعيق الحياة الطبيعية وفى جميع المجالات ، انتشار الأمراض الوبائية المعدية ، تسربات الإشعاعات والمفاعلات النووية ، ونحو ذلك [1].

و يجب على السلطات فرض ذلك ؛ حفاظا على أرواح الناس وممتلكاتهم ، وهو من واجب الراعي على رعية وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ومما قد يستدل به على الحظر لأجل مصلحة صحية :

أنه لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام وقد تلقاه أمراء الأجناد، وأخبروه أن – الوباء قد وقع بالشام، فاستشار عمر المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه، فمن قائل يقول: أنت قد جئت لأمر فلا ترجع عنه. ومن قائل يقول: لا نرى أن تقدم بوجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء.
فيقال إن عمر أمر الناس بالرجوع من الغد. فقال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله ؟ قال: نعم ! نفر من قدر الله إلى قدر الله، وكان عبد الرحمن بن عوف متغيبا في بعض شأنه، فلما قدم قال: إن عندي من ذلك علما قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : { إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها } [2].

---

(١) حالات الطوارئ د. بلال الطحان ص (١٤) ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ . أظين خالد عبد الرحمن ص (٧٣) .

(٢) البداية والنهاية (٨٩/٧) وأصل الحديث في صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٨/٧)، حديث رقم ٥٩١٠

ومما قد يستدل به على ذلك أيضا ما قاله أبو حميد الساعدي [1] رضي الله عنه : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، فلما أمسينا بالحجر قال إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد منكم إلا مع صاحبه ومن كان له بعير

فليوثق عقاله . قال فهاجت ريح شديدة و لم يقم أحد إلا مع صاحبه إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعيره . فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح فطرحته بجبلي طيئ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له ؟ ثم دعا الذي أصيب على مذهبه فشفي وأما الآخر الذي وقع بجبلي طيئ فإن طيئا أهدته للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة). [٢]

---

(١) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج الساعدي ، له ستة وعشرون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد كل منهما بحديث ، توفي في أول خلافة معاوية . الإصابة في تمييز الصحابة (٩٤/٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤/ ٤٣٠) باب المعجزات حديث رقم: ٦٥٠١ ، وقد حكم عليه المحقق –شعيب الأرنؤوط – بالصحة .

المبحث الثاني : أنواعه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواعه باعتبار الزمان .

نوعان : جزئي و كلي .

والجزئي : يكون في فترة زمنية معينة من اليوم [١].

وهو الغالب منهما ؛ فإنه يفرض لوقت محدد على حسب حال الظرف ، فإن كان سببه سياسيا فالغالب أنه يكون في المساء ، وبالتحديد بعد نهاية وقت الدوام الرسمي بزمن يسير ويمتد في الغالب إلى ساعات الصباح الأولى .

وإن كان سببه صحيا فيكون مرتبطا بذلك الظرف بداية ونهاية .

والكلي : يكون شاملا لساعات اليوم [٢].

ومن النادر وقوعه سياسيا ،– إلا ما يكون من حال إسرائيل في فلسطين [٣] – وصحيا ، وقد يقع كما في الفيضانات ، أو الأعاصير الساحلية ، ونحو ذلك .

---

(١) حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق د.سعدى الخطيب ص(٦٥)، الحقوق والحريات والواجبات العامة د.علي الباز ص (٣٣) .

(٢) الضبط الإداري وحدوده عادل أبو الخير ص (٣٥٨).

(٣) فتاوى يسألونك المؤلف : حسام الدين بن موسى عفانة . (٤٥/٦) .

المطلب الثاني :أنواعه باعتبار المكان .

نوعان : عام و خاص .

والعام : وهو ما لا يختص بناحية ، بل يشمل جميع أجزاء البلاد كاملة [1] .

والخاص : ما يختص بناحية من البلد أو جزء منه [2]، بحسب الظروف المحيطة بذلك الجزء .
وأغلب ما يكون في المدن الكبرى خلافا للأرياف .

---

(١) أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ د.عبد الفتاح مراد ص (٣٣) ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية محمد حسن دخيل ص (١١٠) .

(٢) أعمال الشرطة ومسؤوليتها د.قدري الشهاوي ص (٧٧) .

المبحث الثالث : حكمه .

يختلف حكمه باختلاف المصدر له ، وأسباب فرضه ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أ-فإن كان المصدر له كافرا ، في بلاد إسلامية ، ففرضه حرام وهو اعتداء وظلم ، يجب وجوبا حتميا على المسلمين جميعا السعي لرفعه بشتى السبل ، ورفعه نوع من الجهاد المشروع .

وصورة ذلك : ما يكون من اليهود ضد إخواننا في فلسطين المحتلة .

وقريبا من ذلك ما يقوم به الهندوس ضد إخواننا المسلمين في كشمير .

ب- إن كان المصدر له مسلما فيختلف الحكم باختلاف الأسباب التي أدت لفرضه وبيان ذلك على النحو التالي :

١- إن كان سببه أمنيا سياسيا فلا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : إن يتيقن المصدر له وقوع مفاسد أعظم من فرضه ، أو يغلب على ظنه ، مثل المظاهرات غير السلمية ، أو السعي للانقلاب على السلطة ، أو اتفاق جماعات على السعي في إزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات [١] ، ونحو ذلك ، فأنه في هذه الحالة يجب عليه أن يفرضه ويصدره ؛ سد للذريعة وحفاظا على الدولة ، والأرواح والممتلكات.

ويشهد لذلك ما فرضه الإسلام من واجبات على الراعي لرعيته ، وسبق الإشارة إلى ذلك، وقد جاء عن جاء عمر رضي الله عنه أنه منع كبار الصحابة وأعيان قريش ، من الانتقال من المدينة وكان يقول : (إني أخاف أن تروا الدنيا وأن يراكم أبناؤها)[٢].

ومما يشهد لذلك أيضا أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة [٣]، وهي قاعدة شرعية مهمة

---

(١) ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ أظين خالد عبد الرحمن ص (٧٠) ، السياسة الشرعية في إدارة الأزمات عبد الرحمن الجريوي ص (٣٦٩)

(٢) البداية والنهاية (٢١٩/٧).

(٣) هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣٢).

ومفادها (إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية فإن تضمن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه) [١]

وهو لاشك في هذه الحالة متضمن لمنافع عظيمة ، منها الحفاظ على وحدة الجماعة ، وكيان الدولة ، ومصالح الأمة ، وصيانة الأرواح والأموال ، وحماية النظام .

ويشهد لذلك أيضا القواعد الشرعية في وجوب دفع الضرر ورفعه ومنها القاعدة الكبرى لا ضرر ولا ضرار [٢].

فمتى ما تيقن وجود الضرر ، وجب رفعه وهو ولا شك متحقق في مثل هذه الحالة .

ومما ذكره شراح القوانين والأنظمة ، أن الظروف الاستثنائية تقضي الترخيص للإدارة بممارسة السلطات الاستثنائية ، حتى ولو خالف مبدأ المشروعية مع ما يرتبه ذلك من تقيِّد للحريات الفردية ، فالضرورات الحيوية للبلاد ومصالح الدفاع القومي والأمن العام ، والدفاع عن الدولة تكون أولى بالرعاية من احترام حقوق وحريات الأفراد ففي الأوقات العادية تكون الحريات الشخصية في الاعتبار الأول ، أما في الظروف الاستثنائية فأنها تخلي مكان الصدارة لمقتضيات الدفاع عن الدولة ؛ لأن تهديد حالة الأمن العام للمجتمع أو الإخلال به في أي مجال من مجالاته المختلفة بشكل يؤدي في النهاية إلى المساس بالنظام العام ، ومن ثم يتطلب ضرورة مواجهة لحماية ذلك النظام بمدلولاته المختلفة .

والمخالف للحظر هنا يعد عاصياً ، ومستحقاً للعقوبة ؛ لوجوب طاعة ولي الأمر .

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٨١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/٢، وللسيوطي ص (١٧٣)، ولابن نجيم ص(٩٤).

(٣) مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري د.عاشور سليمان شوايل ص(٣٦٠) ، السياسة الشرعية في إدارة الأزمات عبد الرحمن الجريوي ص (٣٦٩) ، أثر الظروف الاستثنائية د أشرف اللمساوي ص (٤١) .

الحالة الثانية : أن لا يتيقن وجود تلك المفاسد بل يشك في وجودها ، فهنا تعارضت مفسدتان لا يعلم أيهما أعظم ، وأولهما فرض الحضر ومنع الناس من الخروج لعباداتهم ،

ومصالحهم ، والثانية خشية وقوع المفاسد التي قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن ، وإزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات .فهنا الأمر يعود إلى اجتهاد الحاكم والى أهل الحل والعقد والاختصاص [١].

ومتى ما صدر وجب على الناس التقيد به وعدم مخالفته .

قال الكاساني [٢]: (ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية ؛ لأن إتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كإتباع القضاة في مواضع الاجتهاد) [٣] .

وقرر مثل ذلك مجمع الفقه فقد جاء في إحدى قراراته : والالتزام بالأنظمة واجب ، ما دامت لا تخالف الشريعة [٤].

---

(١) أركان الدولة صالح المري ص (١٤٩) .

(٢) وهو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ملك العلماء ، علاء الدين مصنف (بدائع الصنائع) شرح تحفة الفقهاء ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب (التحفة) وغيره ، وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة العالمة ، وله غير (البدائع) من المصنفات ، (السلطان المبين في أصول الدين) ، توفي سنة (٥٨٧هـ) ودفن بحلب . الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (٥٣) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٠/٧) .

(٤) قرارات مجمع الفقه قرار رقم ٧١ في دورته الثامنة .

الحالة الثالثة :

أن يتوهم المصدر له وجود المفاسد ، أو يصدره تعسفا ، فإن فرضه في مثل هذه الأحوال حرام ولا يجوز ؛ لما في ذلك من التضييق على الناس ، وفوات عباداتهم وضياع

ومصالحهم.والمخالف له في هذه الحالة لا يعد عاصيا ، وعلى أهل الحل والعقد السعي لرفعه.

لما في ذلك من الضرر البالغ على الناس ، والتضييق عليهم ، وفوات عباداتهم وضياع مصالحهم . وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة ، على رفع الحرج ودفع الضرر ومنها : قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [2]، وقول عائشة رضي اللّه تعالى عنها : (ما خير رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم : { إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين } [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: { بعثت بالحنيفية السمحة } [5] ومن أدلة وجوب دفع الضرر ، قوله صلى الله عليه وسلم : { لا ضرر ولا ضرار } [6] .فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقا ، ابتداء أو مقابلة ، عاما أو خاصا ، على النفس أو الغير ، قبل وقوعه أو بعده ، إلا ما أثبته الشرع كالحدود والقصاص . [7]

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب،باب صفة النبي (٥٩٧/١)حديث رقم ٣٥٦٠، ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام ...(٨٠/٧) حديث رقم (٦١٩٠)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد (٤١/١) رقم (٢٢٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦) وحسن إسناده السخاوي و ابن حجر في فتح الباري (١ / ٩٤) وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) حديث رقم (١٤٢٩) ، وأخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٧١٩) ، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٧) : عن أبي عمرو ابن الصلاح قوله : (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٨/١) برقم (٢٥) .

(٧) المنهاج في علم القواعد الفقهية د. رياض بن منصور الخليفي ص (٩) .

ولأن الإسلام قد تكفل بحق حرية التنقل ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟

فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[٢]. بل وأمر الله المسلمين بالهجرة طلبا للحرية [٣]فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ [٤]. ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب للجماعة والجماعات، والخروج لطلب العلم، ومنع الإسلام كذلك من التزاحم في الطرق تأميننا لحرية التنقل بل وأمر بإعطاء الطريق حقه، وفي ذلك دلالة واضحة على حفظ الإسلام لذلك الحق .

بل وقد نصت المواثيق الدولية والدساتير النظامية على كفالة حق حرية التنقل ، ومن ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة رقم (١٣) (لكل فرد حق في حرية التنقل ، وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة ، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده) [٥].

ومما قاله شراح القوانين والأنظمة ، حول عدم جواز صحة مثل هذا الحظر، أنه ليس لسلطة الضبط الإداري أن تلغي الحرية أو تحرمها بل أن المشرع نفسه لا يجوز له إلغاء حرية قررها الدستور ؛ لأن مثل هذا الأمر بالحظر يخالف نصوصاً أعلى وأيضا يخالف روح الدستور وفحواه ، وبالتالي فتكون مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة . بل وذهب بعضهم إلى نظرية وجود قانون أعلى وجد قبل أن توجد الدولة ذاتها [٦].

---

(١)سورة الملك أية :١٥ .

(٢)سورة الجمعة أية :١٠ .

(٣)أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ د.عبد الفتاح مراد ص (٤٦) .

(٤)سورة النساء أية: (٩٧) .

(٥)صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر عام ١٩٤٨م ، وانظر المادة رقم (٢٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(٦) سلطات الضبط الإداري د.محمد أحمد السيد ص (٥٩)، وسلطة ولي الأمر في تغير النظام ياسر المسند ص (١٣١).

وعليه فيجب على أهل الحل والعقد ،السعي في رفعه ؛ لمخالفته للنصوص الشرعية ،

وخروجه عن مبادئ الإسلام، وقواعده العامة، ومخالفته للقوانين والدساتير النظامية العالمية .

٢- إن كان سببه أمنيا صحيا :

فإذا تيقن المصدر له ، وأهل الاختصاص، وجود المفسدة ، أو كانت المصلحة متيقنة أو راجحة في فرضه ، فيجب حينئذ إصداره حفاظا على أرواح الناس .

وقد تقدم في الحالة الأولى من الأدلة على وجوب مراعاة ذلك من قبل الإمام مما يغني عن إعادته هنا .

الفصل الثاني : آثار حظر التجول في العبادات وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأذان .

المبحث الثاني : الصلاة .

المبحث الثالث : الزكاة .

المبحث الرابع : الصوم .

المبحث الخامس : الحج .

المبحث الأول : الأذان .

ترك الأذان لبعض الصلوات .

لو أن السلطات فرضت الحظر ، ومنعت الناس من الخروج من منازلهم ، وبالتالي منع المؤذنين من الأذان في المساجد ، فهل يعد ذلك عذرا في سقوط الأذان عنهم ؟ هذا ما سأذكره في هذا المطلب .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية الأذان والإقامة[1] ، واختلفوا في حكمهما على قولين :

القول الأول : أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، وعليه أكثر الحنفية، وبعض المالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد[2] .

والقول الثاني : أنهما فرض كفاية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية [3].

---

(١)قال النووي (فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع) ، المجموع (٨٣/٣).
(٢)تحفة الفقهاء (١٠٩/١) ، مواهب الجليل (٤٢٢/١) ، مغني المحتاج (١٣٣/١) ، المغني (٧٢/٢).
(٣)بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، المجموع (٩٣/٣) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٧٠/٢) ، المغني (٤٦١/١) .

استدل أصحاب القول الأول :

١-حديث أبي هريرة ﷺ في الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ : {إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... الحديث، وفي رواية : {إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر... } [١]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالوضوء واستقبال القبلة ، وأركان الصلاة وواجباتها و لم يذكر معها الأذان والإقامة[٢] .

نوقش:

أنه جاء في رواية ذكر الأذان بلفظ محتمل ، والإقامة بلفظ صريح ونص هذه الرواية : {ثم تشهد فأقم ثم كبر} [٣] .

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : {لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا... } [٤].

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١٢٣/١)، حديث رقم (٧٥٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٤٩/١) ، حديث رقم (٣٢٩٧) .

(٢)المجموع ٨٩/٣ .

(٣)سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٧٩/١ رقم (٨٦١) .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان (١٠٢/١)حديث (٦١٥) ، ومسلم في كاتب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... (٢٧٢/١ ، ٢٧٣)حديث (٤٣٧).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمر بالأذان ، وإنما اكتفي بالحث عليه والترغيب فيه، كما حث على

الصف الأول ورغب فيه، فدل على أن الأذان سنة مؤكدة [1].

نوقش:

أن القول بأنه لم بأمر بالأذان ، مردود ؛ فقد ثبت أنه أمر به في أحاديث أخرى، كما سيأتي من أدلة القول الثاني ، ثم لا يلزم من كون النبي ﷺ حث على الأذان ورغب فيه أنه سنة ، فقد حث النبي ﷺ على كثير من الطاعات ورغب فيها ، وهي من الواجبات ، مثل الحج . [2]

٣- أن الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد ، وليس هذا من صفات الواجبات ، وإنما هو من صفات المندوبات . [3]

نوقش:

أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه و سلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره و لم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه . [4]

٤- أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية ، والجمع سنة ، فلو كان الأذان واجبا لما تركه لسنة . [5]

نوقش :

يمكن أن يقال بأن المقصود قد حصل بالأذان الأول ، لكون الصلاتين المجموعتين تؤدى في وقت واحد . [6]

---

(١) ، (٢) أحكام الأذان والإقامة والنداء ص (٤٥).

(٣)الحاوي الكبير للماوردي ٤٩/٢

(٤)فتح الباري (٧٩/٢).

(٥)فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بحاشية المجموع(١٣٦/٣).

(٦)بدائع الصنائع(١٥٢/١).

استدل أصحاب القول الثاني :

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال : {.... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم } [١].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بالأذان ، والأمر يقتضي الوجوب. [٢]

٢- حديث أبي الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : {ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان} [٣].

وجه الدلالة :

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه. [٤]

٣-حديث أنس بن مالك ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم . [٥]

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٠٣/١) حديث (٦٢٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٣٩٠/١)حديث (٦٧٤) .

(٢)مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المغني ٧٢/٢ .

(٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٠٥٣) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٢٦٦/١)، حديث (٥٤٧) ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٤٤١/٢)حديث (٨٤٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٠١)

(٤)نيل الأوطار ٣٣/٢ .

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١٠١/١)رقم (٦١٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٢٤١/١) رقم (٣٨٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر . [1]

نوقش :

إنما كان ذلك لأنه كان أول الإسلام ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام ، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به ، فأما الآن فقد تميزوا في الدار واشتهروا بالإسلام ، فلم يتعلق هذا الحكم به . [2]

الجواب :

وإن كان فالأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيله ، ولو اجتمع أهل البلد على تركه لقوتلوا عليه، والقتال إنما يكون على ترك الواجب دون السنة . [3]

٤-أن الأذان دعاء إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها ، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها ، ومعرفة الأوقات فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها . [4]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وذلك لقوة الأدلة ،وسلامة أكثرها من المناقشة .

وبناء على هذا الراجح ، فإنه يجب على كل ناحية أن يأذن لهم أحدهم ، فإن منع الجميع من

---

(١) الاستذكار ص (٣٧١/١) .

(٢) الحاوي (٤٩/٢).

(٣) فتح القدير ٢٤٠/١ ، كشاف القناع ٧٥/١ .

(٤)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٢٢/١).

الأذان في المساجد بسبب الحظر سقط عنهم الإثم –وهذا لا يعني سقوط الأذان بحال بل يجب عليهم الأذان ولو من على أسطح منازلهم –؛ لأن من الأعذار المسقطة للواجبات الخوف والإكراه ، وهما منطبقان هنا وبيان كونهما عذران ما يلي :

فأما الخوف فيشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: { من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى } [1] وإن كان في سنده مقال ولكن تشهد له نصوص الشرع الدالة على رفع الحرج والمشقة وإزالة الضرر ، وقد تقدم الكثير منها ، بل ونقل الإجماع على ذلك فقد قال ابن حزم [2] : (ومن العذر للرجال ... فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك) [3] ومما ذكره أهل العلم عن ذلك ما جاء عن الحسن [4] لما سئل عن الخائف عليه جمعة؟ فقال : وما خوفه ؟ قال : من السلطان، قال : إن له عذرا . [5] وقال في المغني : (ويعذر في تركهما الخائف لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " العذر خوف أو مرض " والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس وخوف على المال وخوف على الأهل فالأول أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه أو عدوا أو لصا أو سبعا أو دابة أو سيلا أو نحو ذلك بما يؤذيه في نفسه) [6].

ومن تأمل ما يترتب على الحظر من مخالفة يعلم انطباق هذا العذر .

---

(١) يأتي تخريجه قريبا ص (٥٣).

(٢) ابن حزم هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . مولده بقرطبة سنة ٣٨٤ وكان متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرياسة ومن مصنفاته (الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع)، (والمحلى وهو الذي دون فيه مذهبه)، (والفصل في الملل والأهواء والنحل) ، وغيرها توفي سنة ٤٥٦ رحمه الله . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/٣٢٥)، والسير للذهبي (٣٥/١٦٦).

(٣) المحلى (٤/٢٠٢)

(٤)هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد ، مولي زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ، اشتهر بالزهد في الدنيا، والوعظ ، وتوفي سنة (١١٠هـ) .حلية الأولياء (٢/١٣١) وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) .

(٥) اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، (١/٤٧٩) رقم (٥٥٣١) .

(٦)المغني (١/٦٩٢).

وأما الإكراه ، فيشهد له قول الله تعالى:﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم قال : {إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2]

وللإكراه شروط منها : أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما هدد به، ومنها أن يكون المكرَه عاجزا عن دفع ما أكره عليه، ومنها أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه سيوقع ما هدد به، ومنها أن يكون التهديد عاجلا غير آجل. [3]

ومن الملاحظ أن هذه الشروط تنطبق على المصدر للحظر ؛ فهو قادر على إيقاع ما هدد به ، ويغلب على ظن المحظور إيقاع ذلك به .

وبهذا وذاك يظهر أن الحظر يعد عذرا في سقوط وجوب الأذان في المساجد ، لكن لا يعني ذلك ترك الأذان مطلقا بل يجب على أحدهم أن يأذن في البلد ، ولو من على سطح بيته ليعلم الناس دخول أوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها ، وهو أمر ميسور لا يشق على المؤذن ولا على غيره ، ولا علاقة للحظر بذلك .

---

(١) سورة النحل، اية (١٠٦).

(٢) أخرجه بن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي . حديث رقم (٢٠٤٣). وأخرجه الحاكم حديث (٢٨٠١) وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان باب فضل الأمة ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، حديث رقم (٧٢١٩) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (١٦٦٤).

(٣) المغني (٨/٢٦٠).

المبحث الثاني : الصلاة وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ترك صلاة الجمعة .

المطلب الثاني : ترك صلاة الجماعة .

المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين لأجل الحظر .

المطلب الرابع : ترك صلاة العيدين .

المطلب الخامس : في الصلاة على الميت ودفنه وفيه مسألتان :

المسالة الأولى : في الصلاة عليه .

المسالة الثانية : تأخير الدفن .

المطلب الأول : ترك صلاة الجمعة .

قد تلجأ السلطات لفرض الحظر وقت صلاة الجمعة خشية خروج الناس بعدها للتظاهرات أو التخريب أو الإفساد وإخلال النظام ، فلو فرض فهل يعد عذرا في تركها ؟

أولا : فصلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة ، والدليل على فرضيتها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب، والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه ، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا . [2]

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم: { لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين } [3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: { الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض } [4] .

---

(١) سورة الجمعة أية (٩) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٢٥٦) ، نيل الأوطار (٣ / ٢٧٤) ، المغني (١٤٣/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة، (٥٩١/٢) الحديث رقم (٨٦٥)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، (٦٤٤/١) الحديث رقم (١٠٦٧) وقال الحافظ في التلخيص (٦٥/٢) وصححه غير واحد . وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٣/٢) هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد . وصححه الألباني في الجامع رقم (٥٤٢٢).

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة . [1]

ثانيا : فقد تكلم العلماء عن الأعذار المبيحة لترك الجمعة ومنها الخوف ، وقد سبق الإجماع على ذلك ، ومن أنواع الخوف الخوف من فتنة [2] أو سلطان ، : قال الشيخ ابن عثيمين : (إذا خاف على نفسه من سلطان مثل: أن يطلبه ويبحث عنه أمير ظالم له، وخاف إن خرج أن يمسكه ويحبسه أو يغرمه مالا أو يؤذيه، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال يعذر بترك الجمعة والجماعة ؛ لأن في ذلك ضررا عليه). [3]

وعليه فيعتبر الحظر عذرا لترك الجمعة ، ولا يصح أن تصلى جماعة في أحدى البيوت ، بل تصلى ظهرا جماعة إن تيسر ذلك .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم لما سئل عن إقامة الجمعة في السجن : (لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك . مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين ، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة ، فلو كان ذلك جائزا لفعلوه . ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار ؛ ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسوغ شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب). [4]

---

(١) مراتب الإجماع ابن حزم (٣٣/١)، المغني (١٤٣/٢).

(٢)قال ابن مفلح : يعذر في الجمعة بمطر وبرد وخوف وفتنة . الفروع (٦٣/٣).

(٣)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٠٩/٤).

(٤)فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٠/٣).

المطلب الثاني : ترك صلاة الجماعة .

قد تلجأ السلطات لفرض حظر التجول ، وتمنع الناس من الخروج من منازلهم ، وبالتالي الخروج للصلوات في المساجد ، فهل تجب الصلاة عليهم جماعة في المساجد ؟ وهل يعد ذلك المنع عذرا في ترك الصلاة في المساجد جماعة ؟
هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

فقد اختلف أهل العلم في الجماعة للصلوات الخمس على أربعة أقوال كما يلي :
القول الأول : أن الجماعة سنة مؤكدة للصلوات الخمس . وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية ، وهو قول للشافعية . [1]
القول الثاني : أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية . وهو قول بعض فقهاء الحنفية ، وبعض المالكية ،ومذهب الشافعية [2].
القول الثالث : أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين ، ولكنها ليست بشرط لصحة الصلاة ، فتصح صلاة من صلى وحده بغير عذر ، مع الإثم بترك الجماعة . وهو قول عند الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة . [3]
القول الرابع : أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين ، وهي شرط لصحة الصلاة ، فلا تصح صلاة من صلى وحده بغير عذر . وهي رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام [4].

---

(١)بدائع الصنائع(١ / ١٥٥)، وابن عابدين(١ / ٣٧١)، وفتح القدير(١ / ٣٠٠)، وحاشية الدسوقي(١ / ٣١٩)، (٣٢٠)، والمهذب (١/١٠٠) ، وشرح المحلى على المنهاج (١ / ٢٢١).
(٢)فتح القدير(١ / ٣٠٠)، وحاشية الطحاوي ص(١٥٦)، ومغني المحتاج(١ / ٣١٠)، والمهذب(١ / ١٠٠)، ومواهب الجليل(١ / ٨١).
(٣)حاشية ابن عابدين(١ / ٣٧١)، وكشاف القناع(١ / ٤٥٤) ، والمغني لابن قدامة(٢ / ١٧٦)، والإنصاف (٢ / ٤٢٢) .
(٤)الفروع (١/٥٧٧) ، الفتاوى (١١/٦١٥) .

أستدل أصحاب القول الأول :

١-حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {صلاة الجماعة تفصل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة }[١] ، وحديث ابن هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفا } . [١]

وجد الدلالة :

إن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بيت شيئين فاضلين جائزين . [٢]

ونوقش هذا الاستدلال :

إن التفضيل لايدل على أن المفضول جائز فقد تستعمل صيغة التفضيل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه ، كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٣]. فجعل السعي إلى الجمعة خير من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام . فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبع وعشرين جزاء من صلاة الجماعة لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة . [٤]

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة :

أن القول بان صيغة التفضيل لاتقتضي اشتراك المتفاضلين في أصل الفضيلة ، إنما يصح في صيغة التفضيل المطلقة غير المقترنة بمن كما في قوله ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [٥] [٦].

---

(١)أخرجهما البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١٠٦/١)حديث رقم (٦٤٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) .

(٢)المجموع (٨٨/٤) ، الحاوي الكبير (٢٩٨/٢).

(٣)سورة الجمعة ، أية (٩).

(٤)كتاب الصلاة لابن القيم ص (١٥٨).

(٥)سورة المؤمنون أية (١٤).

(٦)الحاوي الكبير (٢ / ٢٩٨) .

٢- ما رواه يزيد بن الأسود قال :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: {ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: {لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة}. [١]

ووجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما ، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما . [٢]

نوقشِ هذا الاستدلال :

بان صلاتها في رحالهما لاتعني أنهما لم يصليا جماعة لاحتمال أنهما صليا معاً أو في جماعة أخرى ، كما يحتمل كونهما من أهل الأعذار وقت صلاتهما [٣]

٣- حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال : {... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم } [٤].

ووجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة و لم يأمرهم بفعلها في جماعة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . [٥]

نوقشِ هذا الاستدلال :

بأنه عليه السلام أمرهم بالجماعة بقوله {وليؤمكم أكبركم} ، والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١)رواه أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي، كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (١١٢/٢) رقم (٥٤)، والترمذي وصححه ، كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩) واللفظ له من حديث يزيد بن الأسود.وصححه: وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، وابن السَّكن، والحاكم (٢٤٤/١)، والنوويُّ وغيرهم. التلخيص الحبير (٧٣/٢)رقم (٥٦٣).

(٢) التمهيد (٢١٩/٤).

(٣) كتاب اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٠٣/١)حديث (٦٢٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٣٩٠/١)حديث (٦٧٤) .

(٥)نيل الأوطار (١٤٥/٣)

واستدل أصحاب القول الثاني :

١-حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال : { مامن ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية }. [١]

ووجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تقام فيهم الصلاة } و لم يقل يقيمون الجماعة فدل ذلك على أن قيام بعضهم بالجماعة يكفي في حصول الأمن من استحواذ الشيطان ، وفرض الكفاية يكفي فيه قيام بعض المسلمين به . [٢]

ونوقش هذا الاستدلال:

أن القول بان صلاة الجماعة فرض كفاية ، يعني أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر ، وهو يحصل بفعل البعض ، وهذا ضعيف لايسلم به ؛ لان الصلاة كانت تقام على عهده صلى الله عليه وسلم في مسجده ، ومع ذلك قال في المختلفين عن الجماعة ما قال ، وهم بتحريقهم ، لم يصدر مثله عنه صلى الله عليه وسلم فيمن تخلف عن الجنائز وهي فرض كفـــاية [٣].

٢-حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله رحيمًا رقيقًا فظن أنَّا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عمن تركناه من أهالنا فأخبرناه فقال : {ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم }.

ووجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة جماعة بقوله {وليؤمكم أكبركم} فدل على الفرضية ، وأن هؤلاء الشبيبة لو صلوا جماعة سقط الإثم عن أهليهم؛ لأن المقصد إظهار

---

(١)أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥) ،وأبو داود (٥٤٧)؛ والنسائي (٨٤٧)، والحاكم (٢١١/١) وقال: «هذا حديث صدوق... متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات» وحسنه الشيخ الألباني حديث رقم : ٥٧٠١ في صحيح الجامع.

(٢) الحاوي الكبير (٣٠٢/٢).

(٣) فتح القدير (١ / ٣٤٧) .

الشعيرة ، حيث لم يأمرهم بالصلاة بأهاليهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أنه صلى الله عليه وسلم خاطبهم بأعيانهم بقوله {فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم } [1].

الوجه الثاني :

بأن قوله : { وعلموهم ومروهم} دليل على وجوب الصلاة على الجميع ، وقول أن المقصد إظهار الشعيرة ضعيف وقد سبق الجواب عنه في مناقشة الدليل الأول .

استدل أصحاب القول الثالث:

إضافة لأدلة أصحاب القول الثاني مع التوجيه .

١-قوله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [2].

ووجه الاستدلال:

أن الله أمر بالجماعة في حال الخوف والحرب ، والأمر يدل على الوجوب . فإذا وجبت الجماعة حال الخوف فوجوبها حال الأمن أولى .

ونوقش هذا الاستدلال :

أن المراد بها تعليم صلاة الخوف ، وبيانها عند ملاقاة العدو ؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم ؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه ، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم ، ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك إلى الظفر بهم ، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يفترقوا فريقين ، فيصلي بفريق ، ويحرسهم فريق ، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة . [3]

---

(١) سبق تخريجه

(١)المحلى (١٢٣/٤)

(٢)سورة النساء أية (١٠٢).

(٣)الحاوي الكبير(٦٨١/٢).

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فينادي بها ، ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء } زاد مسلم في رواية له في أول الحديث : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ...} [١] .

ووجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، ولو لم تكن الجماعة واجبه لما همّ بذلك ولا هدد به صلى الله عليه وسلم .

ونوقش هذا الاستدلال : بان هذا التهديد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ، ولا يصلون فرادى ، بدليل الإشارة إليهم في أول الحديث[٢].

وأجيب عن المناقشة :

انه رتب العقوبة على ترك الجماعة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره المعصوم صلى الله عليه وسلم ففي القول بأنه إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة واعتبار لما ألغاه حيث لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله [٣].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أنه جاءه رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فرخص له ثم دعاه فقال : { هل تسمع النداء بالصلاة ؟ } قال : نعم ، قال : { فأجب } [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٠٦/١)حديث رقم (٦٤٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (١٢٣/٢) حديث رقم (١٥١٣).

(٢) المجموع (٤ / ٨٨)

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم (ص١٤٤)،مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١٢٤/٢)حديث رقم (١٥١٨).

ووجه الاستدلال :

يدل الحديث على وجوب الجماعة من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له في ترك الجماعة ، فغيره من باب أولى . [1]

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بأنه منسوخ بحديث عتبان حين شكا بصره أتاه النبي صلى الله عليه و سلم في مترله فقال : { أين تحب أن أصلي لك من بيتك }[2]، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد . [3]

وأجيب عن المناقشة :

لا يحكم بذلك إلا بمعرفة تاريخ الحديثين ولا سبيل لذلك وإعمال النص أولى من إهماله .

ومما يناقش به وهو الوجه الثاني : ما أشار إليه الجوزجاني[4] بقوله : إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره . [5]

الوجه الثاني من الاستدلال بالحديث : إن استعمال لفظ الرخصة ، مشعر باستقرار حكم وجوب صلاة الجماعة لدى الصحابة رضي الله عنهم ، إذ الوجوب هو الذي تسأل الرخصة في الإعفاء منه . [6]

ونوقش هذا الاستدلال :

بان المراد لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضرها .

---

(١)كتاب الصلاة (١٣٦/١)،المغني (٦/٣)، الشرح الكبير (٢٦٨/٤).

(٢)يأتي تخريجه قريبا .

(٣)فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢).

(٤) وهو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، كان مقيما بدمشق يحدث على المنبر ، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بكتابه ويقرؤه على المنبر ، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على عليّ ، له كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء) . الكامل لابن عدي (٣١٠/١) تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٠/٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٩١/٢).

(٦)كتاب اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٣٥).

٤- عن عتبان بن مالك[١] رضي الله عنه حين شكا بصره أتاه النبي صلى الله عليه و سلم في مترله فقال : { أين تحب أن أصلي لك من بيتك } . قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي صلى الله عليه و سلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين.[٢]

ووجه الاستدلال :

أن في الترخيص لعتبان ولغيره من أهل الأعذار دليلا على وجوبها ؛ لأن الرخصة إنما تكون في ترك الواجب . فلو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها معنى .[٣]

استدل أصحاب القول الرابع :

وقد استدلوا على الوجوب العيني بأدلة أصحاب القول الثالث ، واستدلوا على كونها شرطا لصحة الصلاة بأدلة منها :

١-بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : { من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض }[٤].

ووجه الاستدلال :

إن وقف قبول الصلاة على الجماعة دليل على اشتراطها ، كما أن وقف القبول على الوضوء من الحدث دليل على اشتراطه ، فإن نفي القبول لا يكون إلا على فوات ركن أو تخلف شرط[٥].

---

(١) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور، كان إمام قومه بني سالم ، وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر مات في خلافة معاوية. الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٢/٣)، والإصابة لابن حجر (٤٣٢/٤).

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلّي حيث شاء أو حيث أُمر (٧٣/١)حديث رقم(٤٢٤)، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعُذر (١٢٦/٢) حديث رقم (١٥٢٨).

(٣) الفروع (٥٧٧/١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦/١) حديث رقم (٧٩٣)،والحاكم (٢٤٥/١) وصححه على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٠/٢).

(٥)كتاب الصلاة (ص١٥٥).

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن المراد نفي كمال الصلاة ونفي كمال القبول ، وذلك جمعاً بين هذا الدليل والأدلة الأخرى الدالة على إجزاء صلاة من صلى وحده .كحديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة

المنفرد ، حيث جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها ؛ لأنه لايصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة .[1]

٣-قالوا : ما كان واجبا في الصلاة كان شرطا لصحتها كسائر الواجبات .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه غير مسلم ؛ لأن الوجوب قد ينفك عن الشرطية ، فليس كل واجب شرطا ، ولا دليل على الشرطية هنا [2].

الراجح :

القول الثالث وهو أن الجماعة فرض عين ، إلا أنها ليست بشرط لصحة الصلاة ، فتصح صلاة من صلى وحده من غير عذر مع الإثم بترك الجماعة .

ومن الأعذار التي يذكرها الفقهاء :

أ - المطر الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة.

ب - الريح الشديدة ليلا لما في ذلك من المشقة .

ج - البرد الشديد ليلا أو نهارا ، وكذلك الحر الشديد . والمراد البرد أو الحر الذي يخرج عما ألفه الناس أو ألفه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة .

د - الوحل الشديد الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه ، ولا يؤمن معه التلوث .

---

(١)المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٢٩) .

(٢)سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية د.الغشيمي ص(٦٨٦/٢).

هـــ – الظلمة الشديدة ، والمراد بها كون الإنسان لا يبصر طريقه إلى المسجد .[1]

والدليل على كون الأعذار السابقة من مطر وغيره تبيح التخلف عن الجماعة الأحاديث الواردة في ذلك ومنها : –

ما روي أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : (ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في رحالكم).[2]

و– ومن تلك الأعذار الخوف ، وقد سبق نقل الإجماع على ذلك .

ز– حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه :

لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم }[3].

ح – مدافعة أحد الأخبثين :

لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان}[4] .

ط – أكل ذي رائحة كريهة :

وذلك كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته ، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة ، حتى لا يتأذى به الناس والملائكة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : {من أكل من هذه البقلة : الثوم – وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث – فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن

---

(١)حاشية ابن عابدين (١ / ٣٧٣ – ٣٧٤) ،ومغني المحتاج (١ / ٢٣٤ – ٢٣٥)، والمهذب(١ / ١٠١)، وأسنى المطالب(١ / ٢١٣ – ٢١٤) ، والمغني(١ / ٦٣٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله (١٠٩/١)حديث رقم(٦٦٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر حديث رقم (٦٩٧) (٢٢).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٠٩/١)حديث رقم (٦٧٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٧٨/٢) حديث رقم (١٢٧٢).

(٤)أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٧٨/٢)حديث رقم (١٢٧٤).

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم}. [1]

والمراد أكل هذه الأشياء نيئة ، ويدخل في ذلك من كانت حرفته لها رائحة مؤذية ، كالجزار والزيات ونحو ذلك . ومثل ذلك من كان به مرض يتأذى به الناس ، كجذام وبرص ، ففي كل ذلك يباح التخلف عن الجماعة. [2]

ي – غلبة النعاس والنوم :

فمن غلبه النعاس والنوم إن انتظر الجماعة صلى وحده . وكذلك لو غلبه النعاس مع الإمام ؛ لأن رجلا صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره[3]، والأفضل الصبر والتجلد على رفع النعاس والصلاة جماعة. [4]

إلى غير ذلك من الأعذار التي ذكرها الفقهاء رحمة الله عليهم ، ومن تأملها علم أن الحظر أولى بالاعتبار من تلك الأعذار ؛ لما يترتب على مخالفته من ضرر يلحق بالنفس والأهل .

---

(١)أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا... (٧٩/٢) حديث رقم (١٢٨٠).

(٢) مغني المحتاج(١ / ٢٣٦)، وكشاف القناع (١ / ٤٩٧ – ٤٩٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا،(١٦٥/١)حديث رقم (٦١٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) كشاف القناع(١ / ٤٩٦)، والمغني(١ / ٦٣٣) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٣٦) .

المطلب الثالث : حكم الجمع لأجل الحظر .

إذا خاف الإنسان على نفسه أو أهله أو ماله بسبب الحظر وتكرار خروجه للمسجد من أجل صلاة الجماعة ، فهل يجوز له الجمع بين الصلاتين لأجل ذلك ؟

وهذا مبني على الخلاف في الجمع من أجل الخوف ؛ لوجه الشبه بين حالة الحظر والخوف .

اختلف أهل العلم في الجمع من أجل الخوف على قولين :

القول الأول : لا يجوز الجمع بسبب الخوف . وهو قول في مذهب المالكية ، ومشهور مذهب الشافعية.[1]

القول الثاني: يجوز الجمع بسبب الخوف . وهو قول في مذهب المالكية ، وبه قال بعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة .[2]

استدل أصحاب القول الأول :

١- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، مع وقوع حالات الخوف في عهده ﷺ .[3]

يناقش : بأن مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر).[4] يدل على استقرار الجمع لأجل الخوف في عصر النبوة .

٢- أن أخبار المواقيت ثابتة ، فلا ننقل عنها ولا نخالفها إلا بنص صريح .[5]

---

(١) الذخيرة (٢/٣٧٥) والمجموع (٤/٢٦٣) ومغني المحتاج (١/٤١٢) .

(٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٢٩) المجموع (٤/٢٦٣) الفروع (٣/١١٠) والإنصاف (٥/٩١)

(٣) مغني المحتاج (١/٤١٢) ونهاية المحتاج (٢/٢٨٢) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ / ٤٩١) حديث رقم(٧٠٥) .

(٥) البيان (٢/٤٩٣) ومغني المحتاج (١/٤١٢) .

المناقشة :

أن يقال : الجميع حق ، فإنه من عند الله ، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ بـــبعض السنة ويترك بعضها. [1]

استدل أصحاب القول الثاني :

١-مفهوم حديث ابن عباس ﷺ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر). [2]

وجه الدلالة : أفاد استقرار جواز الجمع لأجل الخوف في عهدهم، وإلا لما كان لذكره في حديث ابن عباس ﷺ فائدة. [3]

٢- قياسا على المسافر والممطور والمريض ؛ بجامع المشقة ، بل ربما كان قياسه مـــن بـــاب الأولى في بعض الحالات. [4]

الراجح :

القول الثاني لقوة ما استدل به ، وللجواب عن أدلة القول الأول .

وبناء عليه فيجوز الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ، من أجل الحظر .

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٤٢٣ – ٤٢٤) .

(٢)رواه مسلم وسبق تخريجه ، فتح الباري ـــ لابن رجب(٣/٩٥).

(٣) الفروع (٣/١١٠) .

(٤) المجموع (٤/٢٦٣) والفروع (٣/١١٠) والإنصاف (٥/٩١).

المطلب الرابع : ترك صلاة العيدين .

قد تلجئ السلطات لفرض حظر التجول ، وتمنع الناس من الخروج من منازلهم ، وبالتالي الخروج لصلاة العيد ، فهل تجب عليهم صلاة العيد ؟ وهل يعد ذلك المنع عذرا في تركها ؟ هذا ما سأتطرق له في هذا المطلب.

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن صلاة العيد سنة مؤكدة .

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وهو قول المالكية على الصحيح من المذهب والشافعية، ورواية عند الحنابلة.[1]

القول الثاني: أن صلاة العيد واجبة وجوبا عينيا .

وهذا قول الحنفية على الصحيح من المذهب وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، اختيارها شيخ الإسلام ابن تيمية .[2]

القول الثالث: أن صلاة العيد فرض كفاية .

وهذا قول بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وقول عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة .[3]

---

(١)المبسوط (٣٧/٢)، ، مواهب الجليل (٥٦٨/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٢/٢)، . المغني (٢٥٣/٣) .

(٢)بدائع الصنائع (٢٧٤/١) ،. مواهب الجليل (٥٦٨/٢) ، الإنصاف (٣١٧/٥) ، مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣)

(٣)حاشية الطحاوي (ص ٢٨٨) مواهب الجليل (٥٦٨/٢) الحاوي الكبير (٤٨٢/٢) المغني (٢٥٣/٣) .

استدل أصحاب القول الأول :

١-حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال :جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : {خمس صلوات في اليوم والليلة} ، فقال هل علي غيرها؟ قال : {لا ، إلا أن تطوع...} [1].

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر السائل أنه لا فرض من الصلوات إلا الخمس، ولو كانت صلاة العيد واجبة لما أطلق النبي ﷺ هذا الإطلاق [1]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن السائل في الحديث كان أعرابيا من أهل البادية ، وأهل البادية لا تجب عليهم صلاة العيد ، فلا يكون في الحديث حجة على نفي الوجوب عن أهل الحواضر . [1]

الجواب:

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(١)أخرجه البخاري "كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (١١/١) حديث رقم (٤٦) ، ومسلم "كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (٤٠/١) حديث رقم (١١).
(٢)المجموع (٥/٥) .
(٣)فتح القدير (٧١/٢) ، المغني (٢٥٤/٣).

٢-حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : {خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة}[١].

ووجه الاستدلال :

أن الحديث دل على حصر الفرضية في الصلوات الخمس ، فأفاد أن ما زاد عليها ليس بفرض. [٢]

ونوقش هذا الاستدلال :

أن الحديث إنما تناول صلاة اليوم والليلة ووظائفهما ، أما صلاة العيد فوظيفة العام وصلاته، فلا تدخل ضمن صلاة اليوم والليلة المفروضة، ولهذا فلم يمنع هذا الحديث من القول بوجوب صلاة الجنازة. [٣]

٣-أنه لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، وكل صلاة بلا أذان سنة . [٤]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها ، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام ، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام.

---

(١)أخرجه مالك كتاب صلاة الليل: باب الأمر بالوتر، (١٢٣/١)،حديث (١٤)قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه التلخيص (٣٣٤/٢)، وصححه الألباني حديث رقم : ٣٢٤٣ في صحيح الجامع.

(٢)المغني (٢٥٤/٣) .

(٣)كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٢٩) .

(٤)نهاية المحتاج (٣٨٥/٢)، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٥٩/١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢٧٥/١).

استدل أصحاب القول الثاني :

١- قول اللهﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[١].

ووجه الاستدلال :

أن المراد بالصلاة المأمور بها هنا صلاة العيد – على قول كثير من المفسرين – والأمر يقتضي الوجوب.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن تفسير الصلاة هنا بصلاة العيد إنما هو أحد الأقوال في تفسير الآية ، وقد فسرت بغير ذلك ، كالقول بأن المراد الصلوات الخمس، أو صلاة الفجر بمزدلفة يوم النحر، وفسرت بمطلق العبادة، كما فسرت بغير ذلك[٣]، فلا يصح أن يصار لواحد من هذه التفسيرات دون الآخر إلا بدليل أو مرجح معتبر [٤].

٢- قول الله ﷻ : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[٥].

ووجه الاستدلال:

أن التكبير المأمور به في الآية هو التكبير في صلاة العيد، فتكون صلاة العيد مأمورا بها،

---

(١)سورة الكوثر أية : ٢.

(٢)المغني (٣/٢٥٤) .

(٣)تفسير ابن كثير (٤/٥٥٨) ، تفسير القرطبي (٢٠/٢١٨) .

(٤)اختيارات شيخ الإسلام الفقهية د.سليمان التركي ص(٣٤٠)

(٥)سورة البقرة أية : ١٨٥ .

لكونها تتضمن ذلك التكبير ، والأمر للوجوب . [1]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن جمهور المفسرين على أن المراد بالآية الحض على التكبير عند رؤية هلال شوال حتى انقضاء صلاة العيد ، والأمر بالتكبير أعم من صلاة العيد، فلا يكون في الآية دلالة على المطلوب[2].

٣-حديث أم عطية –رضي الله عنها– قالت:(أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور [3]،فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم)[4]

ووجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء ، ومن لا تجب عليه كالحيض لصلاة العيد، وإذا كان النساء مأمورات بصلاة العيد فالرجال أولى. [5]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه مع التسليم بالأمر بالصلاة ومشروعيتها، إلا أن الأمر هنا لا يدل على الوجوب ، وذلك لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف بها، فعلم أن المقصود هو إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد. [6]

---

(١)تبيين الحقائق (٢٢٤/١) ، مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٤ ، ٢٢٤) .

(٢)تفسير الطبري (٩٢/٢) ، تفسير القرطبي (٣٠٦/٢) .

(٣) العاتِقُ : الشَّابَّة أوّل ما تُدْرِكُ . وقيل : هي الَّتي لم تَبِنْ مِنْ وَالِدَيها و لم تُزَوَّج وقد أدْرَكَت وشَبَّت وتُجْمَع على العُتَّق والعَواتِق . النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٨٩/٣).

الخدْرُ ناحية في البيت يُتْرك عليها سِتْرٌ فتكون فيه الجارية البكر خُدِّرت فهي مُخَدَّرة . وجمع الخدْر الخُدُور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣/٢).

(٤)رواه البخاري كتاب : العيدين ، باب : اعتزال الحيض المصلى (١٥٨/١)حديث رقم (٩٨١) ، ومسلم كتاب : صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ...(٢٠/٣) حديث رقم(٢٩١)

(٥)مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣) .

(٦)فتح الباري (٢/٤٧٠) .

٤-أن النبي ﷺ فعلها ، وداوم عليها هو وخلفاؤه والمسلمون من بعده، مما يدل على الوجوب ، إذ لو لم تكن واجبة لتركها ولو مرة لبيان عدم الوجوب .[١]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يلزم لبيان عدم الوجوب أن يترك الفعل، إذا حصل البيان بالقول، فقد ورد من الأدلة القولية ما يفيد عدم الوجوب على الأعيان ، كما في أدلة أصحاب القول الأول .[٢]

استدل أصحاب القول الثالث :

١-استدلوا بمجموع أدلة الفريقين ، فاستدلوا على الفرضية بأدلة أصحاب القول الثاني واستدلوا على أن هذه الفرضية على الكفاية ، بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بسنية صلاة العيدين ، ومن ذلك : حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي ، وقول النبي ﷺ : {خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل علي غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ...} .

ووجه الاستشهاد :

أن النبي ﷺ أخبره بأن لا فرض سوى الخمس، وهذا يقتضي عدم وجوب ما زاد عليها ، وانما خولف في صلاة العيد بسبب فعل النبي ﷺ ومن معه ، فيختص بمن كان مثلهم وهم من يحصل بهم الكفاية .[٣]

---

(١)المغني (٣/٢٥٤) ، مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٣) .

(٢)اختيارات شيخ الإسلام الفقهية د.سليمان التركي ص(٣٤١).

(٣)المغني (٣/٢٥٤) .

٢-أن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت فرض كفاية ، كالجهاد. [١]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن فروض الكفايات إنما تكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كقهر العدو ودفن الميت، وليس في صلاة العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض. [٢]

الراجح :
القول الثالث ، وهو أن صلاة العيدين فرض كفاية ، والله أعلم .

وبما أنه قد سبق أن الحظر يعد عذرا في ترك الجمعة وهي فرض عين إجماعا ، فمن باب أولى أن يعد الحظر هنا عذرا في ترك صلاة العيدين ، ومع ذلك فيجب التنبيه إلى أن السلطات لو فرضت الحظر يوم العيد فقط فإنه يجب على الناس تدارك ذلك بالخروج لصلاة العيد من اليوم
التالي [٣] من يوم عيد الفطر ولثلاثة أيام من يوم عيد الضحى، لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال (غمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلّى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم) [٤]، والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١)المبدع (١٨٧/٢) .
(٢)مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٤) .
(٣) الدر المختار(١/٧٨٣) ، مغني المحتاج (١/٣١٥)، المغني (٢/٣٩١) .
(٤) ابن ماجه ،كتاب الصيام ،باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥٢٩/١)حديث رقم (١٦٥٣)، والدار قطني
(١٧٠/٢) وحسنه ، وصححه البيهقي (٣١٦/٣) ، والخطابي في معالم السنن (٢٥٢/١) ، والحافظ ابن حجر في البلوغ (٤٨٣).

المطلب الخامس : في الصلاة على الميت ودفنه وفيه مسألتان :

المسالة الأولى : في الصلاة عليه .

يستحب الإسراع بتجهيز الميت باتفاق الفقهاء [١] ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { أسرعوا بالجنازة فإنها إن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم } [٢].

ومن تجهيز الميت تعجيل الصلاة عليه ، والصلاة على الميت واجب على الكفاية وقد نقل الإجماع على ذلك [٣]، ومن أدلة وجوبها وأنها على الكفاية :

١- أن الصحابة كانوا يصلون على الأموات في حياته صلى الله عليه وسلم ولا يؤذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد فإنه لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد دفنها فقال لهم: { ألا آذنتموني} [٤]

٢- أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بالصلاة على الميت فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: {صلوا على صاحبكم} [٥] ، فلو كانت الصلاة فرض عين لما تركها ، وأمره لهم بالصلاة تدل على أنها واجبة ، وبصلاتهم عليه يتحقق فرض الكفاية .

(١) المغني (١٦٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (٢١٠/١) حديث رقم (١٣١٥) ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة (٥٠/٣)حديث رقم (٢٢٢٩) .

(٣)المحلى (١٢٣/٥)

(٤)رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب كنس المسجد والتقاط الخرق، (٧٩/١)رقم (٤٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة باب الدين (٣٦٨/١)حديث رقم (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض/ باب من ترك مالا فلورثته (٦٢/٥) حديث رقم (٤٢٤٢).

وتسن لها الجماعة [1]، لكن لو فرض الحظر فهل يصلى عليها – لسقوط الواجب بصلاة مكلف واحد [2] – بعد التحقق من الموت ، أم ينتظر حتى يزول الحظر ؟ الأولى أن ينتظر وتؤخر الصلاة عليها ؛ لأن الدفن غير متحقق مع الحظر ، فلا جدوى أن يصلي عليها شخص واحد ثم ينتظر قدوم الناس للدفن ، مع أن وقت الحظر لا يطول غالباً ، وخصوصا نص الفقهاء على أعذار يجوز معها تأخير الصلاة على الميت ويقاس عليها الحظر ومن تلك الأعذار : انتظار حضور ولي الميت ، انتظار مائة أو أربعين رجلا للصلاة عليه [3]إلى غير ذلك من الأعذار كما في المسألة التالية .

---

(١) قال في الإنصاف "بلا نزاع" (٣٦١/٢) .

(٢)قال المرداوي : والصحيح من المذهب أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة . الإنصاف (٣٦١/٢) .

(٣) فتح المعين (١٤٩/٢)، روضة الطالبين (١٣١/٢).

المسالة الثانية : تأخير الدفن .

أوجب الله على المسلمين دفن موتاهم ، وهو من فروض الكفايات إجماعا [1]؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [2] ، وقوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [3] .وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث .

واستحب العلماء الإسراع بدفنه من حين موته [4]؛ خوفا من تغيره ، ولما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {أسرعوا بالجنازة... }[5] .

وأن تأخر الدفن لعذر فلا حرج بل وقد استحب ذلك بعض أهل العلم فقد قال ابن حزم: (ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة، ما لم يخف على الميت التغيير،لا سيما من توقع أن يغمى عليه. وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء ... وروينا عن الحسن قال: ينتظر بالمصعوق ثلاثا) [6] .

ووجه تأخير دفن الرسول ؛ ليتمكن أكثر عدد من المسلمين من شهود دفنه ، ولأن الصحابة طال تشاورهم في موضع دفنه . فيقاس عليه غيره .

وعليه فلو مات شخص ومنع الناس من دفنه وتشيعه بسبب الحظر ، فلا حرج في تأخير دفنه إلى حين رفعه ؛ لقصر مدة الانتظار ، ولأنه لا يخشى تغير الميت بذلك الانتظار .

---

(١)قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .الإجماع (٤٤/١)، بدائع الصنائع (٣١٨/١)، المجموع (٢٨٢/٢) .

(٢)سورة المرسلات : (٢٥-٢٦).

(٣)سورة عبس أية (٢١) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٦/٣)،المجوع (٢٧١/٥)،وكشاف القناع(١٢٨/٢).

(٥)سبق تخريجه .

(٦)المحلى (١٧٣/٥)، الاستذكار(٥٣/٣).

المبحث الثالث : الزكاة وفيه مطالبان :

المطلب الأول : في التمكن من أداء الزكاة .

المطلب الثاني : إخراج زكاة الفطر .

المطلب الأول : التمكن من أداء الزكاة :

وأعني بذلك : هل يشترط لوجوبها ، أن يتمكن المزكي من الأداء بحيث لو تلف المال مثلا بعد وجوب الزكاة ، وقبل إمكان الأداء فهل يزكي ؟ وصورة ذلك في الحظر بأن تجب عليه الزكاة بحلول الحول ، ثم يفرض الحظر وأثناء مدة الحظر يتلف المال ، فهل تلزمه الزكاة ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

يشترط التمكن من الأداء ، فلو تلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء لا زكاة عليه ، وبه قال المالكية ، وهو القول الثاني للشافعي، وراوية عن الإمام أحمد . [1]

القول الثاني :

لا يشترط التمكن من الأداء ، فتجب الزكاة بحلول الحول فيما يشترط فيه الحول ، سواء تمكن من الأداء ، أو لم يتمكن ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الإمـــام الشافعي وصححه النووي، وإليه ذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، وهو المذهب . [2]

---

(١)جواهر الإكليل ١٤١/١ ، المجموع ٣٧٥/٥ ، الإنصاف ٣٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢/٢ ، المجموع ٣٧٥/٥ المغني ، قال في الإنصاف ٣٠/٣: هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب.

استدل أصحاب القول الأول :

بالقياس علي الصلاة والصوم والحج ، فإن التمكن فيها شرط لوجوبها ، فكـــذلك الزكاة عبادة يشترط لها ما يشترط لسائر العبادات .[1].

نوقش من وجهين :

الأول : أن القياس لا يصح ؛ ذلك أن الصوم يجب علي الحائض والمريض والعاجز عن أدائه،والصلاة تجب على المغمي عليه – إذا لم تطل مدة الإغماء – وعلي النائم ، وكذا الحج يجب علي من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه ، أو منعه من المضي مانع ، فتبين أن التمكن من الأداء ليس شرطا في وجوب تلك العبادات ، فالقياس إذا غير صحيح لانتفاء ركن من أركانه ، وهو الأصل المقيس عليه .[2]

الثاني : أن هناك فرق بين الزكاة وسائر العبادات ظاهر ، فالصلاة والصوم وغيرهما بدنيـــة يكلف فعلها ببدنه ، فأسقطها تعذر فعلها ، وأما الزكاة فعبادة مالية يمكن ثبوت الشـــركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء .[3]

---

(١)المجموع (٣٧٥/٥)، المغني (٦٨٢/٢)

(٢)المغني (٦٨٢/٢) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٣/٣) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢/٢ ، المغني ٦٨٢/٢ .

استدل أصحاب القول الثاني :

١- قوله - ﷺ - : { ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول } [١].

وجه الاستدلال :

دل الحديث علي أن الزكاة إنما تجب بحلول الحول مطلقا ، دون التمكن من الأداء . [٢]

نوقش :

بأن الحديث ضعيف فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم . [٣]

الجواب :

قال الألباني : ردا على من ضعف الحديث (فقد رأيت أحدهم جاء إلى قوله صلى الله عليه و سلم : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " فضعفه من طرقه الأربعة وهو يعلم أن الحافظ ابن حجر وغيره قد قواه كما يعلم أن عمل الخلفاء الراشدين عليه فلم يعبأ بذلك كله مع أنه قد فاته طريق صحيح لم يتعرض لذكره كنت أشرت إليه في تخريج الحديث في الإرواء وهو في صحيح أبي داود) [٤] .

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٠/٢)حديث رقم (١٥٧٥) ، وصححه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤٤٧/٤) ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حديث رقم (٨٢١) :(حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة) (١٥٦/٢) ، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٢٨) .

(٢)المغني ٦٨٢/٢ ، شرح الزركشي ١١٩٠/٣ .

(٣)رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق بن عبد الهادي الحنبلي (١٧٧/٢).

(٤) الرد المفحم (١٠١/١) .

٢- عللوا : بأنه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن مـــن الأداء وليس كذلك.[١]

الراجح :

مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني بعدم اشتراط التمكن من أداء الزكاة ، وهو قول جمهور الفقهاء .

وعليه فإنه يضمن إذا حبسه الحظر عن إخراجها فرط أم لم يفرط .

---

(١)المجموع ٣٧٥/٥ ، المغني ٦٨٢/٢ .

المطلب الثاني : إخراج زكاة الفطر .

ذهب الجماهير[1] من أهل العلم إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم . بل ونقل ذلك إجماعا [2].

والدليل على وجوبها :

١ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)[3]

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصَّدَقات) [4]

واختلف أهل العلم في وقت وجوب أدائها على قولين :

القول الأول : أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع وإليه ذهب جمهور الحنفية [5].

القول الثاني : أن وقت وجوب الأداء مضيق ، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثما وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [6].

---

(١) ابن عابدين (٢ / ١١٠) ، وفتح القدير(٢ / ٣٠) ، وشرح المنهاج (١ / ٦٢٨) ، وكشاف القناع (١ / ٤٧١) ، قال النووي : وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء المجموع (٨٥/٦)

(٢)الإجماع لابن المنذر (٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر (٢٤٥/١) حديث رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين... (٩٨٤) (١٦).

(٤)أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة الفطر (١٦٠٩) ، والدارقطني (١٣٨/٢) وقال «ليس فيهم مجروح» وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٧/٥).

(٥)قال الكاساني:(وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا)بدائع الصنائع (٤/٢)حاشية ابن عابدين (٢ / ١١٠)، وفتح القدير (٢ / ٣٠).

(٦)بداية المجتهد (١ / ١٤٤)ما بعدها . شرح المنهاج(١ / ٥٢٨) وما بعدها ، كشاف القناع (١ / ٤٧١)وما بعدها

استدل أصحاب القول الأول :

بأن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت ، كالزكاة ، فهي تجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعينه، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا [1].

نوقش :

بأن وقتها محدد لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). كما عند أبي داود [2]

استدل أصحاب القول الثاني :

١-حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصَّدَقات) [2].

وجه الدلالة :

فمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم { فهي زكاة مقبولة } أنها إن أخرجت بعد الصلاة فهي ليست زكاة مقبولة وإنما هي صدقة من الصدقات .

٢- ولأن المقصود منها اغناء الفقراء عن الطواف والطلب في يوم العيد ، وفي حديث (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) رواه الدار قطني ، وضعفه غير واحد [3].

الراجح : ما عليه الجمهور ، بل وقد نقل الاتفاق على حرمة تأخيرها عن يوم العيد [4] ؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها . [5]

---

(١) المبسوط للسرخسي ،(٢ / ١١٠) ، بدائع الصنائع ، (٢ / ٧٤) .

(٢) وسبق تخريجه .

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٨٨/١).

(٤) نيل الأوطار (٢٥٥/٤) .

(٥)المجموع (١٠٥/٦).

ومع أن الجماهير على حرمة تأخيرها عن يوم العيد إلا أنهم رخصوا لمن كان له عذر ، ومن الأعذار التي ذكروها :انتظار قريب ، أو أحوج ، أوغيبة ماله أو المستحقين في ذلك الوقت. [1] ويلحق بها الخوف على نفسه أو ماله ، والحظر مندرج تحت ذلك ، فلو فرض الحظر يوم العيد، ومنع الناس من الخروج لتوزيع زكاتهم ، فلا حرج عليهم في تأخيرها عن يوم العيد ، مع أن الأولى في حق من علم بأن الحظر سيفرض يوم العيد ، أن يعجل بها قبل العيد بيوم أو يومين ، وبذلك يخرج من دائرة التحريم ، بل ويوافق السنة في الرخصة بإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . قال في المغني :(فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر من رمضان – وقال في آخره – وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ؛ ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ؛ ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم) [2]. بل ولو أنه أخرجها قبل ذلك لأجل الحظر لجاز ، وخصوصا على قول من يرى جواز إخراجها من أول شهر رمضان [3]، أو نصفه [4].

---

(١)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الشربيني (٢٢٧/١) ،حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (١٩٨/٢).

(٢) المغني (٦٧٦/٢).

(٣)عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول.مغني المحتاج (٤١٦/١) وقال النووي (يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب) المجموع (١٤٢/٦).

(٤) المغني (٦٧٦/٢).

المبحث الرابع : الصيام وفيه مطلب واحد :

مطلب : عدم القدرة على ترائي الهلال .

من السنة أن يترائى الناس هلال شهر رمضان [1]، لكن لو أن الحظر فرض ومنع الناس من الخروج من منازلهم وبالتالي من رؤية الهلال ، فهل يتموا العدة ثلاثين يوماً ، أو يصوموا برؤية بلد أخرى ،-وهذا فيما لو كان الحظر عاما لأجزاء البلد ،و لم تعلن الدولة دخول الشهر – هذا مبني على الخلاف التالي ، فقد اختلف أهل العلم على قولين فيما إذا شوهد هلال شهر رمضان في بلد ، فهل يلزم أهل البلاد الأخرى الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية ؟

القول الأول :

أن العبرة باختلاف المطالع ، فلو شوهد هلال شهر رمضان في بلد، فإنه لا يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية، وهو قول جمهور الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [2].

---

(١)فقد روى أبو داود في سننه (٢/٢٧٤) حديث رقم (٢٣٤٤)بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام » . وصححه ابن حزم في المحلى (٦/٢٣٦).

(٢) فتح القدير (٢/٣١٣) ، بداية المجتهد (١/٣٣٦) ، مغني المحتاج (٢/١٤٥) ،المغني (٤/٣٢٨) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٠٥) .

القول الثاني :

أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فلو شهد هلال شهر رمضان المبارك في بلد ، فإنه يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة – وإن لم يروا الهلال – أن يصوموا بهذه الرؤية ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية [٢].

أدلة القول الأول :

١-ما روي كريب [٢]مولى ابن عباس ﷺ : (أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان ﷺ بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ، يعني ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ عن الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، رآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) . [٣]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٢١) ،الكافي (١/٣٣٥) ، الفروع (٤/٤١٣) ، المجموع (٦/٢٨٠)

(٢)هو : الإمام ، الحجة ، أبو رشدين ، كريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسي ، مولى ابن عباس ﷺ ، تابعي جليل ، سنة ٩٨هـ رحمه الله . في ترجمته : السير (٤/٤٧٩) ، طبقات ابن سعد (٥/٢٩٣) ، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٣) ، شذرات الذهب (١/١١٤) .

(٣)أخرجه مسلم في ، كتاب الصيام ، باب بيان أنه لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، (٣/١٢٦)الحديث رقم (٢٥٨٠) .

وجه الدلالة من الأثر:

أن ابن عباس ﷺ لم يعتد برؤية أهل الشام، وهو في المدينة ، بل قال : (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) ، فدل على أن ذلك ليس اجتهادا من ابن عباس ﷺ ، بل هو صريح في رفع ذلك للنبي ﷺ ، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز ، فإن لكل بلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره من البلدان[1].

نوقش:

ليس في قول ابن عباس ﷺ : (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) ما يدل على أن ذلك من قوله ﷺ ؛ إذ لم يأمر رسول الله ﷺ بشيء خاص في ذلك ، بل كل ما في الأمر هو قول الرسول ﷺ: {صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته} [2]، ويمكن أن ابن عباس ﷺ أراد هذا الحديث العام ، لا حديثا خاصا بهذه المسألة ، وقول ابن عباس ﷺ مجمل لا يفسر إلا بما هو معلوم ، والمعلوم هو هذا الحديث العام [3].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤٢/٣) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٣٠/٤) .

(٢)أخرجه البخاري في ، كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) (٣٠٧/١)، حديث رقم (١٩٠٩) ، وأخرجه مسلم في ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، الحديث رقم (١٠٨١)

(٣) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (٩/٢) .

٢-ما روي ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : {لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له} [١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ علق وجوب الصيام والفطر على رؤية الهلال وذلك لكل مخاطب ، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق من عموم الحكم فيعم الوجوب ؛ لكن اكتفي بشهادة الواحد عن الكل في البلدة الواحدة دون غيرها ، أما من عداهم من أهل البلاد البعيدة فهم باقون على الأصل من عدم وجود الصيام ؛ لعدم رؤية الهلال[٢].

نوقش :

بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن لكل مطلع رؤيتهم؛ إذ هو تخصيص بلا دليل ، بل غاية ما فيه النهي عن الصيام حتى تثبت رؤية الهلال ، وقد ثبتت عند أهل المطلع الآخر فثبتت هنا [٣].

٣- الإجماع على أن الرؤية إذا ثبتت في بلد، فإنها لا تلزم البلدان البعيدة الأخرى ، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم. [٤]

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺ : (إذا رأيتهم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) (٣٦/١)، حديث رقم (١٩٠٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٢٢/٣)، الحديث رقم (٢٥٥٠) .

(٢) فتح القدير (٣١٤/٢) نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٣١/٤) .

(٣)أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د.هشام آل الشيخ ص(٢٢٤)

(٤) الاستذكار ، لابن عبد البر (٣٠/١٠) .

نوقش :لا صحة لدعوى الإجماع مع وجود المخالف ، والخلاف في هذه المسألة معتبر غير مردود [1].

٤-عمل الصحابة ﷺ إذا لم يثبت أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق إذا رثي في بلد دون بلد ، ولو كان لازما لهم لكتبوا إليهم [2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والحجة فيه أنا نعلم – بيقين – أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين ﷺ يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض ...، ولابد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر ، فلو كانوا يجب عليهم القضاء، لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام ... ، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل ، دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا) [3].

نوقش : لعدم توفر وسائل النقل في ذلك الوقت ، أما في الوقت الحالي فإن الأمر مختلف ، فإذا شوهد الهلال في بلد ما ، بلغ ذلك أقاصي الدنيا ، بسبب ما وفره الله تعالى لنا من وسائل نقل واتصال في هذا الزمان ، فمن الممكن في زماننا هذا توحيد الرؤية، وإبلاغ جميع المسلمين في جميع العالم برؤية هلال الشهر ، وفي ذلك اتحاد للمسلمين وجمع لكلمتهم [4].

---

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني (٤/٢٣١) .

(٢)أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د.هشام أل الشيخ ص(٢٢٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٠٨) .

(٤) بحث توحيد بداية الشهور القمرية ، لمحمد بن علي السايس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني (٢/٩٤٤) .

أدلة القول الثاني :

١-قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [١].

وجه الاستشهاد من الآية :

أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان ؛ لأن الشارع ناط عموم الحكم – وهو وجوب الصيام – بثبوت الشهر نفسه ، لا بثبوته في بلد دون بلد [٢].

نوقش :

بأن الآية الكريمة عامة ، وقد جاء حديث كريب رحمه الله يخصصها .

الجواب :

أنه قد تم الجواب عن أثر كريب ، ولا تخصص الآية بمثل ذلك

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : {صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين} [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ علق حكم صوم كل المسلمين على رؤية الهلال، أو إكمال العدة ، وهذا مطلق لم يقيد بمكان دون مكان.

---

(١)سورة البقرة ، الآية رقم (١٨٥) .

(٢) المغني (٣٢٩/٤) .

(٣) سبق تخريجه قريباً.

٣- أن الشهر اسم لما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، من حلول الدين ، ووقوع الطلاق والعتاق ، وغير ذلك من الأحكام ، فيجب صيامه ؛ ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال ، فيجب الصوم ، كما لو تقاربت البلدان [١] .

نوقش :لا يسلم ذلك ، حيث إن المطلع مختلف بين كل قطر ، فلكل مطلعه ، وعليه فلكل رؤيته [٢].

الجواب :

أن هذه مناقشة بمحل النزاع ، فلا يصح جواباً .

٤- أنه لا فرق بين البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية ، والتفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل [٣].

الراجح :

القول الثاني وهو الجمهور القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع .

وبناء عليه فإذا فرض الحظر على أهل بلد ومنعوا من رؤية الهلال ، فإنهم يصوم مع أي بلد إسلامي يعتد برؤية الهلال .

---

(١) المغني (٣٢٩/٤) .

(٢)أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د.هشام آل الشيخ ص(٢٢٩).

(٣) الفقه الإسلام وأدلته د.وهبة الزحيلي (٤٢/٣).

المبحث الخامس : الحج وفيه :

مطلب : فيما يتعلق بالاستطاعة .

لقد فرض الله عز وجل الحج على عباده بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [1] ، وهو أحد أركان الإسلام فقد فتبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) [2].

ومع أنه سبحانه وتعالى قد أوجب الحج ، إلا أنه قيد ذلك بالاستطاعة كما في الآية الكريمة السابقة ، وعليه فلو فرض الحظر ومنع الناس من الخروج للحج ، فهل يعد ذلك مسقطا للحج وعذرا في تركه ؟ أم أنه يجب عليهم الخروج ؟ يتضح ذلك بتفسير المراد بالاستطاعة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب .

فقد فسر رسول الله ﷺ الاستطاعة في الحج بالزاد والراحلة ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : {الزاد والراحلة } [3].

---

(١)سورة آل عمران:(٩٧).

(٢)أخرجه البخاري(١ / ٥) كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس) حديث رقم(٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (١ / ٤٥)حديث رقم ١٦ .

(٣)أخرجه الدارقطني كتاب الحج (٢١٦/٢)، ، حديث (٦، ٧)، والحاكم (٤٤٢/١) وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وقال شيخ الإسلام بعد أن ساق جملة من الروايات للحديث :فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة ، شرح العمدة (١٢٩/٢) .

ثم اختلف أهل العلم في تحديد ما يدخل ضمن ذلك على قولين :

القول الأول : أن الاستطاعة الزاد والراحلة ، وقالوا أن ما عداهما شروط للزوم السعي أي إمكان الأداء ، أو شروط زائدة ، وذلك رواية للحنفية وللحنابلة [1].

القول الثاني : أن الاستطاعة غير قاصرة علي الزاد والراحلة وإنما تشمل كل ما يحقق الاستطاعة كصحة البدن ، وأمن الطريق وإمكان المسير ، والزوج أو المحرم للمرأة ، والقائد للأعمى ونحو ذلك ، -وما يهمنا هنا هو ما يتعلق بأمن الطريق- وهو ما عيه الجمهور[2] .

أستدل أصحاب القول الأول :

بأن الرسول ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة و لم يذكر أمن الطريق ، وإلا كان تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، ولا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي، فدل أن ذلك ليس من شرائط الوجوب [3].

نوقش :

أن ما أجاب عليه السلام به هو بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعني ، وهو إمكان الوصول إلى البيت .

---

(١) فتح القدير (١٢٨/٢) ، المغني (١٦٧/٣)

(٢)بدائع الصنائع (١٢٣/٢) . ، المجموع (٦٣/٧)، ونهاية المحتاج (٢٤٢/٣)حاشية رد المحتار (٤٦٣/٢) ، مواهب الجليل (٤٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩٥/٢) ، والفروع (٢٢٨/٣) الإنصاف (٤٠٨/٣) ، نيل الأوطار (٣٢٢/٤)، الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق خان (٢٤٣/١) ، المحلى (٥٣/٧).

(٣) فتح القدير (١٢٨/٢)، والمبسوط(ـــ٤ /١٦٣) .

استدل أصحاب القول الثاني :

١-بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [١] .

٢-وأن تفسير الرسول ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة إنما هو لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لاقتصار الاستطاعة عليهما ؛ وليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى ، وهو إمكان الوصول إلى البيت .

٣-أن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق ، والحج مفروض على المستطيع ؛ ولأن عدم الأمن يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة .

٤- أن الوصول بدون أمن الطريق لا يكون إلا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة [٢].

الراجح :

قول الجمهور ، وبناء عليه فإن الحج لا يجب على من فرض عليه الحظر ؛ لما يترتب على مخالفته من ضرر قد يلحق بالنفس ، ولعدم تحقق أمن الطريق في حقه .

---

(١)سورة آل عمران:(٩٧).

(٢)بدائع الصنائع (١٢٣/٢) . ، المجموع (٦٣/٧)، ونهاية المحتاج (٢٤٢/٣)حاشية رد المحتار (٤٦٣/٢) ، مواهب الجليل (٤٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩٥/٢) ، والفروع (٢٢٨/٣) الإنصاف (٤٠٨/٣) ، نيل الأوطار (٣٢٢/٤)، الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق خان (٢٤٣/١) ، المحلى (٥٣/٧).

الفصل الثالث : أثر حظر التجول في المعاملات وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فيما يتعلق بالخيار وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يتعلق بخيار الشرط .

المطلب الثاني : ما يتعلق بخيار العيب .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالإجارة وفيه مطلب واحد :

مطلب: ما يتعلق بفسخ الإجارة .

المبحث الثالث : ما يتعلق بالشرط الجزائي .

المبحث الأول : فيما يتعلق بالخيار وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يتعلق بخيار الشرط

قد يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، وهو فعل مشروع لحديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يغبن في البيع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : {إذا بايعت فقل : لا خلابة } [1]وعند ابن ماجه{ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها عَلَى صاحبها } [2].

وحكى النووي وابن قدامة الإجماع على ذلك [3].

لكن قد يفرض الحظر وتنتهي المدة المضروبة – على اختلاف بين الفقهاء في مقدار تلك المدة- للعقد ويُمنع من له الخيار من الفسخ أو الإمضاء ، فهل إذا انتهت المدة لزم العقد أم أن الحظر يعد عذرا في تمام العقد ؟.

بالنظر لمسقطات الخيار[4]يظهر أن أقربها حكما للحظر هو جنون أو إغماء من له الخيار أثناء مدته ؛ ووجه ذلك أن إرادته لا تعلم من إمضاء العقد أو فسخه ، كحال من منع بالحظر .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن خياره يسقط ، وهو مذهب الأحناف [5].

القول الثاني : أن خياره لا يسقط وينتقل إلى الناظر في حاله ، أو إلى الحاكم ، وهو قول عند الأحناف ، ومذهب المالكية على تفصيل عندهم ، والشافعية والحنابلة [6] .

---

(١)أخرجه البخاري في "كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، (٣٤٠/١) حديث رقم (٢١١٧)، ومسلم كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، (٣/ ١١٦٥)حديث رقم(١٥٣٣).

(٢)سنن ابن ماجه ، باب الحجر على من يفسد ماله (٧٨٩/٢)وصححه الألباني في (الصحيحة)رقم ٢٨٧٥.

(٣)المجموع (١٩٠/٩)،الكافي (٤٥/٢).

(٤)ومسقطات الخيار : (الفسخ أو إجازة من له الخيار زمن الخيار ، التصرف في المبيع ، تلف المبيع وهلاكه ، مضي مدة الخيار ، موت من ثبت له الخيار ، جنون أو إغماء متى ثبت له الخيار في مدته).

(٥) تحفة الفقهاء (٧٣/٣).

(٦) الفتاوى الهندية (٤٣/٣)، حاشية الدسوقي (١٠٣/٣)،الحاوي (٥٨/٥)،المغني (٧/٤).

دليل الأحناف :

القياس على الموت ؛ فكل منهما عاجز عن الفسخ [1].

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :أن هناك فرق بين الموت والإغماء في الحقيقة والحكم فلا يصح القياس .

الوجه الثاني : أن الصحيح من قولي أهل العلم – رحمهم الله – أن الموت لا يقطع الخيار بل ينتقل للوارث [2].

استدل الجمهور :

أنه قد يكون الأحض له فسخ البيع ، ولا يمكن تطويل المدة ؛ ولأنه لا يعلم متى يزول الجنون ونحوه لما في ذلك من الضرر والجهالة [3]، ومن جانب آخر أن خيار الشرط شرع للتروي والتفكر والتشاور، وصرف الخيار للولي يحقق شيء من ذلك ، وأيضا فيما لو تم العقد من قبل الولي وأفاق من كان له الخيار فإن له البيع أن لم يرتضي العقد بخلاف ما لو لم يتم الشراء فإنه قد يفوت عليه ذلك ، وهذا فيما إذا كان الخيار له دون صاحبه .

والراجح :

القول الثاني ، وعليه فلو فرض الحظر وانتهت المدة المضروبة للعقد و لم يتمكن من له الخيار من الفسخ أو الإمضاء ، فإن حقه في الخيار محفوظ بسبب الحظر .

---

(١)المبسوط (٨٠/١٣)، تحفة الفقهاء (٧٢/٢).

(٢) الذخيرة (٣٦/٥)، الحاوي (٦٦/٦)،الأنصاف (٣٣٤/١١).

(٣) خيار الشرط في عقد البيع لمحمد العجلان ص (١٠٦).

المطلب الثاني : ما يتعلق بخيار العيب .

من اشترى سلعة معيبة ، و لم يطلع على عيبها إلا بعد القبض ، فإن العقد يعتبر في حقه جائز ، ويكون له الخيار في الرجوع عن العقد ، ورد السلعة على البائع ، والرجوع بالثمن كاملا ، هذا فيما إذا كانت السلعة على حالها و لم تتغير ، وهو محل اتفاق بين أهل العلم ، قال ابن قدامة : (أنه متى علم بالبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا) [1] .

ومستند هذا الاتفاق :

حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي.فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { الخراج بالضمان}[2].

وعليه فلو اشترى شخص من آخر سلعة معيبة و لم يعلم بها إلى بعد قبضها ولما أراد أن يعيدها فرض الحظر وحال بينه وبين ذلك فهل يلزمه العقد أما أن حقه في الرد يبقى محفوظ له ؟

---

(١)المغني (٤/٢٥٧).

(٢)أخرجه أبو داود "كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، (٣/٧٧٧) رقم (٣٥٠٨)، والترمذي "أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (٣/ ٥٨١) رقم (١٢٨٥)"، والنسائي "كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان،(٧/ ٢٥٤-٢٥٥)"، وابن ماجه في "كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢/ ٧٥٤) رقم (٢٢٤٢) ، وأحمد (٦/٨٠) حديث رقم(٢٤٥١٤) والحاكم (٢/١٨)حديث رقم (٢١٧٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

هذا مبني على الخلاف في الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التأخير ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين وهما :

القول الأول : يثبت خيار العيب على الفور، فمن علم بالعيب وأخر الرد بطل خياره .

وهو مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [1].

القول الثاني : يثبت خيار العيب على التراخي ، فمن علم بالعيب وأخر الرد لم يبطل خياره،

ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا . وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية[1]، وهو مذهب المالكية ولكن لمدة يسيرة بيومين فقط ، فإن طالب الرد بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع اليمين إلا أن يكون سكوته لعذر ، فيرد المبيع وإن طالت المدة [1].

استدل أصحاب القول الأول :

بأن الأصل في المبيع ، اللزوم ، والجواز عارض، وخيار العيب ثبت بالشرع لدفع الضرر عن

المالك فكان فوريا كالشفعة ، والضرر الذي حدث للمشتري يمكن إزالته بالرد، فإمساكه المعيب بعد العلم يعد رضا، وكذلك القول بثبوته على التراخي فيه ضرر للبائع لعدم لزوم البيع. [1]

---

(١)مغني المحتاج (٥٦/٢) ، الإنصاف (٤٢٦/٤) .

(٢)المبسوط (١٥٥/٢٦) ، رد المحتار (٥/٥) ،المغني (٢٢٦/٦) ، كشاف القناع (٢٢٤/٣) المحلى لابن حـــزم (٧٣/٩) .

(٣)حاشية الدسوقي (١٢١/٣) ، التاج والإكليل (٣٥٥/٦)

(٤)مغني المحتاج (٥٦/٢) ، أسني المطالب (٦٦/٢) .

نوقش من وجوه :

١-أن القول بلزوم البيع لا ينصر قولهم بالفورية ؛ فقد اعترى الأخذ به وجود عيب في المبيع سلط المشتري على فسخ البيع إذا أراده بالنص غير مقيد بزمن، فله الرد ولو تراخى[١].

٢-وأما القياس على الشفعة فباطل ؛ لأنها تثبت لدفع ضرر غير محقق بخلاف الرد بالعيب[١] .

٣-وأما القول بأن الـــتأخير دليل رضا المشتري فلا يسلم ؛ إذ قد يمسك المبيع عالما بعيبه وقتا وهو غير راض ، ثم يرد بعد ذلك [٣].

استدل أصحاب القول الثاني :

بأن إمساك المبيع بعد ثبوت العيب لا يدل على الرضا ؛ لأنه خيار لدفع ضرر والضرر متحقق قبل الرد فثبت على التراخي أشبه بخيار القصاص، فتأخير المطالبة به لا يسقطه . [٤]

وقال المالكية : بأن السكوت بعد الإطلاع على العيب أكثر من يومين بلا عذر من المشتري يدل على الرضا بالمبيع ، فإن كان لعذر كالمرض ، أو السجن ، أو خوف من ظالم ونحو ذلك فلا يدل على الرضا ، كما إذا لم يطل زمن السكوت. [٥]

---

(١) الـــتأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي د. محمد العيسى ص (٥٠٣/١) .

(٢)الشرح الكبير لابن قدامة (٩٦/٤).

(٣)الـــتأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي د. محمد العيسى ص (٥٠٣/١) .

(٤)المغني (٢٢٦/٦) ، شرح منتهي الإرادات (٦٧٩/٢) .

(٥) الشرح الصغير (١٦٦/٣) .

وقد يناقش تحديد المالكية باليومين ، بأنه تحديد من دون دليل ؛ لأن الرد بالعيب حق للمشتري ، فلا يسقط خياره لتأخره في الأخذ به إلا لدليل معتبر ، ولا دليل فيبقى على الأصل ، وهو جواز الرد بالعيب ولو تراخى [1].

ويجاب عن هذه المناقشة :

أن بعض البضائع لها وقت تتوفر الرغبة فيها عند الناس فتكون مرغوبة في فترة دون آخرى فإذا آخرها المشتري بلا عذر فقد تنخفض القيمة فيتضرر لذلك البائع[2] وفي الحديث {لا ضرر ولا ضرار } .فلا بد من مراعاة مصلحة الجانبين بتحديد وقت للرد .

الراجح :

أن خيار العيب يثبت للعاقد على التراخي؛ لأنه إذا ثبت بالشرع لدفع الضرر ، فإنه قد لا يندفع على الفور ، فلا يبطل الخيار مع تأخير الرد .لكن ينبغي أن يكون التأخير إلى ثلاثة أيام فقط بدل من يومين [3] ،ولعذر لأن بعض البضائع لها وقت تتوفر الرغبة فيها عند الناس فتكون مرغوبة في فترة دون آخرى فإذا آخرها المشتري بلا عذر فقد تنخفض القيمة فيتضرر

---

(١)أثر التأخير في المعاملات المالية د.سعد الأسمري ص (٧٧).

(٢)خيار الرؤية والعيب لأحمد أفه ص (١٩٩) .

(٣)لما ثبت عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار

ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر" . أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة،
(١١٥٨/٣) حديث رقم ١٥٢٤؛ ولأن للثلاثة اعتبار في كثير من الأمور التي لها مدة .

البائع لذلك وفي الحديث{لا ضرر ولا ضرار }[١] فلا بد من مراعاة مصلحة الجانبين بتحديد وقت للرد وهو متحقق في مسألتنا هذه ، مع أن الشافعية [٢]– وهم القائلون بالفور– رخصوا في التأخر لعذر وذكروا من الأعذار ما هو أقل أو مساوي لعذر الحظر .

وبناء على ما سبق فلو اشترى شخص من آخر سلعة معيبة ولم يعلم بعيبها إلى بعد قبضها ولما أراد أن يعيدها فرض الحظر وحال بينه وبين ذلك ، فإن العقد لا يلزمه وخياره في الرد محفوظ ؛ لعذر الحظر ولما ترجح بأن الرد على التراخي .

---

(١) سبق تخريجه.
(٢)منهاج الطالبين ص(٤٨)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٦/٤) .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالإجارة :

مطلب: ما يتعلق بفسخ الإجارة .

الذي عليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة [1]، أن عقد الإجارة عقد من العقود اللازمة إذا وقع صحيحا خاليا من خيارات الشرط ، أو العيب ، أو الرؤية ، وأنه لا يحق لأي من المتعاقدين فسخ ذلك العقد بلا عذر ، على خلاف بينهم في الأعذار المجيزة للفسخ .

وعليه لو استأجر شخص من آخر عينا ولكن بسبب تكرار فرض الحظر لمن يتمكن المستأجر من استيفاء منفعة تلك العين فهل يعد ذلك عذرا في فسخ الإجارة ؟

مما سبق من المباحث يظهر أن الحظر عذر يُلحق بالخوف في بعض الأحوال ومنها هنا .

وقد اختلف الفقهاء فيمن استأجر عينا من الأعيان ، ثم حدث عذر عام – من سيل أو خوف ونحو ذلك – على قولين :

القول الأول : أن العقد لازم للعاقدين ، ولا يملك المتضرر منهما الرجوع عنه ، وبه قال بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية [2].

ودليلهم :

أنه لو خرج في حالة الخوف ضمنها ، ولو خاف من الخروج إلى تلك البلدة أمكنه السير إلى بلد آخر واستعمالها تلك المدة [3].

نوقش :

بأنهم عللوا لصورة واحدة من المسالة ، ولا يكفي تعليلا لكل فروع المسألة ، ثم قولهم أمكنه السير إلى بلد آخر واستعمالها تلك المدة ، لا يستقيم لأنه قد يكون أستأجرها لغرض خاص بتلك البلدة [4].

---

(١)المبسوط: (٢٩٧/٢١) الذخيرة (٥٠٠/٥) روضة الطالبين (٣٣٣/٤)، المغني: (٢٤/٦) .

(٢)مواهب الجليل (٤٣٣/٥) ، مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(٣)مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(٤) أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية د.فضل الرحيم محمد عثمان (٧٨٢/٢).

القول الثاني : أن للمتضرر من العاقدين حق الرجوع عن عقد الإجارة بموجب العذر العام والخوف العام ، وهو مذهب الحنفية ،والحنابلة ،وبه قال بعض المالكية ، وابن حزم [1].

واستدلوا:

١-بعموم قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كخوف مانع، أو غير ذلك[3] .

٢-قوله تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4].

وجه الدلالة :

أن الله رفع الحرج والمشقة عن الأمة ، فيجوز الرجوع عن عقد الإجارة عند حدوث خوف عام وعذر عام .

٣-قوله ﷺ صلى الله عليه وسلم {لا ضرر ولا ضرار } [5].

وجه الدلالة :

أن الضرر متحقق لأحد المتعاقدين فوجب رفعه .

٤- قوله ﷺ : {لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة ، فلا يحل أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق } [6].

---

(١)الفتاوى الهندية (٤/٤٦٠)،الإقناع (٢/٣١٢)، الذخيرة (٥/٤٨٠)، المحلى (٨/١٧٨).

(٢)سورة الإنعام ١١٩

(٣)المحلى (٨/١٧٨).

(٤) سورة الحج(٧٨)

(٥)سبق تخريجه

(٦)أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣ / ١١٩٠) حديث رقم(١٥٥٤).

٥-القواعد الفقهية الدالة على إزالة الضرر ، ورفع الحرج ، ودفع المشقة ومنها :

قاعدة المشقة تجلب التيسير .وما يتفرع منها كقاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع [١]. فـــإذا وجد من الأعذار الطارئة التي لا دخل للعاقدين فيها كالخوف العام ومنه الحظر فإن العقـــد يفسخ .

-ولأنه حدث أمر غالب ، منع المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها ، فأثبت ذلك بالخيار للمستأجر في الرجوع عن العقد قياسا على غصب العين المستأجرة ، فإنه إذ غُصبت العين لدى المستأجر ، ثبت له الخيار في الرجوع عن العقد ، فكذا ما نحن فيه بجامع حدوث أمر غالب ، يمنع العاقد عن المضي بموجب العقد ، أو من الانتفاع بالعين المستأجرة [٢].

والراجح : ما عليه الجمهور ، وعليه فلو استأجر شخص من آخر عينا ولكن بسبب تكرار فرض الحظر لمن يتمكن المستأجر من استيفاء منفعة تلك العين فإن ذلك يعد عذرا في فسخ الإجارة .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠ – ١٧٢ وما بعدها .
(٢) أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية د.فضل الرحيم محمد عثمان (٧٨١/٢).

المبحث الثالث : ما يتعلق بالشرط الجزائي .

لا يخلو عقد ذو بال في هذا العصر من شروط جزائية يتحملها المخل بالتزاماته وذلك ؛ لأن الحاجة ماسة ، والأسباب داعية إلى ذلك ، فقد أصبحت القيمة المالية للمشاريع كبيرة جدا مما يضاعف الخسائر عند التأخر ، أو الإخلال بالعقد حيث تكون الخسائر فادحة على المقاول ، وأيضا ظهرت عقود جديدة كعقود التوريد ، والنقل الجوي والبحري ، وغيرها مما يحتاج معه إلى تضمين العقود شروطا جزائية ؛ من أجل إعطاء الثقة للمشترط بتنفيذ العقد ، وعدم الإخلال به ، ويحمل الطرف الآخر على عدم التهاون بالعقد وآثاره ، ويقلل الخصومات والمنازعات حول التعويض عن الأضرار اللاحقة بسبب الإخلال بالعقد ، إلى غير ذلك من مميزات الشرط الجزائي [1].

الشرط الجزائي: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه[2].

وهو على نوعين :

النوع الأول في الديون :

وصورته : اشتراط زيادة معينة في العقد على أصل الدين عند عـــدم الســـداد ، أو التأخر في سداد الدين في الوقت المحدد .

ومثاله : كما لو اشترى رجل من آخر سلعة بثمن مؤجل يحل بعد سنة واشترط عليه

---

(١)الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د.محمد اليمني .ص (٣٢-٣٣).

(٢) قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته (١٢) بالرياض ، عام١٤٢١هـــ

.

الدائن في العقد أنه إن تأخر عن السداد في الوقت المحدد فعليه شرط جزائي مقداره كذا – نسبة معينة عن كل شهر يتأخر فيه عن السداد ، أو مبلغا مقطوعا يزاد على قيمة السلعة المباعة – وهو تعويض عن ضرر عدم السداد، أو التأخر .

وحكمه :

حرام وهو صريح ربا الجاهلية .

النوع الثاني : في غير الديون .

صورته :

تقدير مسبق للتعويض المالي عن عدم القيام بالعمل المتفق عليه من توريد سلعة ، أو إنشاء مبنى ، وغيرها من الأعمال في الوقت المحدد .

حكمه :

الجواز ، وهو اختيار جمهور العلماء المعاصرين ، فهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، وجاء فيه (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط – مثلاً – في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه) [1].

وهو قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المنعقدة فيمابين٥و١٣٩٤/٨/٢٢هـ وجاء فيه (فإن المجلس يقرر بالإجماع :أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول) [2].

---

(١)مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢) ، ص ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

وكان مستند هذا الإجماع ما ذكروه في القرار ذاته حيث قالوا :

وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد، وتأمل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [1] وما روى عنه ﷺ من قوله:"المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" [2]ولقول عمر رضي الله عنه:(مقاطع الحقوق عند الشروط) [3] والاعتماد على القول الصحيح:من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً . واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة، وفاسدة،وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع :

أحدها: شرط يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض، وحلول الثمن .الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن،أو الكفيل به، أو صفة في المثمن، ككون الأمة بكراً .الثالث: شرط فيه منفعة معلومة،وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته،ولا منافياً لمقتضاه؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً .

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع :

أحدها:اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر؛ كبيع، أو إجارة، ونحو ذلك .

الثاني:اشتراط ما ينافي مقتضى العقد؛ كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق .الثالث:الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان. وبتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافز

---

(١)سورة المائدة أية (١) .

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة (٤٤٥/١)، وقد وصله أبو داود في القضاء/ باب في الصلح (٣٥٩٤) ،وقد أخرجه الترمذي في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (نيل الأوطار ٥ / ٣٧٨) . (٣)علقه البخاري في الشروط، (٦٩٦/٢) ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٤٠٣/٣)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٣٠٢/٦).

لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري[1] في صحيحه بسنده عن ابن سيرين[2]:أن رجلاً قال لكريه أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج، فقال شريح: [3] (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) وعن ابن سيرين:أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئْ فقال شريح للمشتري:(أنت أخلفت) فقضى عليه) ،وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود؛تحقيقاً لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[4].

وبناء على صحة هذا الشرط ، فلو أن مقاولا تعاقد مع شخص على بناء مسكن ، ثم شرط صاحب المبنى شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو عن كل أسبوع يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه، ثم مع تكرار فرض الحظر تأخر المقاول في إنهاء المبنى لمنع اليد العاملة من الخروج ، فهل يعد الحظر في مثل هذه الحالة عذرا يسقط الشرط الجزائي أو بعضه ؟

الصحيح أن ذلك يعد عذرا – وخصوصا في المشاريع والعقود التي يستغرق تنفيذها وقتا كعقود التوريد، والمقاولات مما يعرضها للحوادث الطارئة التي لا يد لأحد العاقدين فيها – وقد تقدم في المباحث السابق من الأدلة والقواعد الفقهية ما يدل على اعتبار أثر الأعذار الطارئة في تعديل العقود ، أو فسخها لإزالة الضرر ، ورفع الحرج ، ودفع المشقة .

---

(١) كتاب الشروط باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم (٤٥١/١).

(٢)هو محمد بن سيرين الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وخلقا سواهم. وعن شعيب بن الحبحاب، قال: كان الشعبي يقول لنا: عليكم بذلك الأصم يعني ابن سيرين .مات سنة عشرين ومئة. سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) .

(٣)هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ ، وكان ثقة في الحديث ، له باع طويل في الأدب والشعر، مات بالكوفة سنة٨٠ه .وفيات الأعيان (٤٦٠/٢)، والسير (١٠٠/٤).

(٤)سورة المائدة أية (١) .

وهذا ما نص عليه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم : ١٠٩ (١٢/٣) في الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ حيث جاء في الفقرة السادسة : (لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته)[١] كذا في القرار رقم : ٦٥ (٧/٣) في الدورة السابعة للمجلس عام ١٤١٢هـ حيث جاء في الفقرة الرابعة منه : (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضي ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة) [٢].

وهو ما أشار إليه قرار هيئة كبار العلماء في السعودية حيث جاء فيه : (لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول) [٣].

---

(١) القرارات والتوصيات للدورة الثانية عشرة ص ٦ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة ١ إلى ١٠ ص ١٤٥ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢) ١٣٩٥ – ١٣٩٦ ، ص ١٤٢ .

الفصل الرابع : أثر حظر التجول في فقه الأسرة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فيما يتعلق بالولاية في النكاح .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات .

المبحث الثالث : فيما يتعلق بالإحداد في غير بيت الزوج .

المبحث الأول : فيما يتعلق بالولاية في النكاح .

قد حث الرسول صلى الله على سرعة التزويج والمبادرة به إذا حضر الكفء، وحذر من عواقب التأخير . فقال {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض } [1]، فلو تقدم خاطب لمرآة في بلد ووليها الأقرب في بلد آخر ، ومنعه الحظر من الحضور ، فهل يقوم الولي الأبعد بتزويجها أم ينتظر الأقرب ؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم – وهذا إذا لم يوكل الولي الأقرب – فقد اختلفوا على أقوال :

القول الأول : أنه يزوجها سلطان بلدها أو نائبه، لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد ، وهو مذهب الشافعية . [2]

القول الثاني : وهو التفصيل بين الولي المجبر–وهو السيد في أمته والأب في ابنته والوصي بشرطه[3]– وغير المجبر وهو مذهب المالكية . [4]

فإن كان الغائب هو الولي المجبر وكانت الغيبة بعيدة فإن كان يرجي قدومه ، فلا تزوج

---

(١)أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه(٣/٣٩٥) حديث رقم(١٠٨٤)؛ وابن

ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء(١/٦٣٢) حديث رقم (١٩٦٧) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٦٨).

(٢)الأم للشافعي ٥/٣٤، مغني المحتاج ٣/١٥٧ .

(٣)شرح مختصر خليل (٣/١٧٨).

(٤)الشرح الكبير للدردير(٢/٢٣٠)، منح الجليل (٣/٢٧٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٤/٤٥٥).

المرأة حتى يعود ، ولو طالت إقامته . إلا إذا خيف فسادها ،وإن كان لا يرجي قدومه ولو لميستوطن، فيزوج الحاكم ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء. وقريبا من ذلك قال زفر[1]من الحنفية حيث قال:لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب و لم يفرق بين مجبر وغيره[2]. وإن كان الغائب هو الولي غير المجبر وكانت الغيبة بعيدة ودعت لكفء فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد . ولو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح [3].

ومن تأمل هذا المذهب ، علم أن الأبعد لا يزوج ، بل الأمر يكون للمجبر وينتظر ، وللحاكم في حال غيبة الولي غير المجبر ، فلم يخرج في الجملة عن القول الأول ، إلا فيما يخص الولي المجبر إذا كان يرجي قدومه .

القول الثالث: أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب الغائب إلى الولي الأبعد الحاضر .

وهذا مذهب الحنفية ،والحنابلة ، وهو قول لبعض الشافعية ،وهو رواية عن مالك اختارها بعض المالكية [4].

---

(١) هو:زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة (١١٠هـ) ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، جمع بين العلم والعبادة ، ونزل البصرة وتفقه أهلها عليه ، توفي سنة (١٥٨هـ) . وفيات الأعيان لابن خلكان (٣١٧/٢ – ٣١٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٣/١) .

(٢) انظر المبسوط (٤٠٢/٤).

(٣)الشرح الكبير للدردير(٢٣٠/٢)، منح الجليل (٢٧٨/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٤٥٥/٤).

(٤)البدائع ٢٥٠/٢ ، كشاف القناع ٥٥/٥، مغني المحتاج ١٥٧/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/١).

استدل أصحاب القول الأول :

أن الغائب ولي والتزويج حق له، وقد تعذر استيفاؤه منه مع بقاء ولايتـــه ، فيقـــوم الحاكم مقامة كما لو عضلها . [1]

نوقش من وجهين :

١- أن ففوات الحق إنما هو بسبب من جهته وهو غيبته ، مع أن المقصود له لا يفوت ، إذ يخلفه فيه الولي الأبعد. [2]

٢- أن هذا قياس مع الفارق ؛ فالعاضل ظالم بالامتناع ، فقام السلطان مقامة في دفع الظلم ، وهذا بخلاف الغائب . [3]

استدل أصحاب القول الثاني :

أن ولاية الأقرب ثبتت حقا له، صيانة للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها ، والحق القائم بشخص لا يبطل بغيبته .

وقال زفر : أن الأبعد محجوب بولاية الأقرب وولايته باقية بعد الغيبة إذ لا تأثير للغيبة في قطع الولاية. [4]

---

(١)مغني المحتاج (١٥٧/٣).

(٢) فتح القدير (٣٤/٧)

(٣)مسقطات الولاية في النكاح ص (٥٦) فهد المرشدي .

(٤)بداية المجتهد (٤٣/١)المبسوط (٤٠٢/٤).

نوقش من وجهين :

١-أن الحصر هنا ممنوع ، بل ثبوتها بالذات إنما هو تحصيلا لمصلحة الصغيرة بتحصيل الكفء . فهي ثبتت بالذات لحاجتها لا لحاجتهم . ولو أبقينا ولاية الأقرب لأدى ذلك إلى إبطال حقها وفوات مصلحتها . أما الولي فحقه في الصيانة من غير الكفء لا يكون متوقفا على إثبات ولاية التزويج له ، وإنما يقتضي ذلك إثبات ولاية الفسخ له إذا وقع الزواج بفعلها من غير كفء. [١]

٢- لو سلمنا بما ذكر ففوات الحق إنما هو بسبب من جهته وهو غيبته ، مع أن المقصود له لا يفوت ، إذ يخلفه فيه الولي الأبعد. [٢]

استدل أصحاب القول الثالث :

١- قول النبي ﷺ {السلطان ولي من لا ولي له} [٣] .

وجه الدلالة :

أن هذه لها ولي، فلا ولاية السلطان عليها مع وجوده [٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٥١) ، رد المحتار على الدر المختار(٤/٢٠٠).

(٢)فتح القدير (٧/٣٤)

(٣)أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢ / ١٩٠) ،.حديث رقم (٢٠٨٥) ، والترمذي وحسنه كتاب النكاح

باب لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧) حديث رقم (١١٢٥) وأحمد (٤٢/١٩٩) حديث رقم (٢٥٣٢٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٧٠٩).

(٤)المغني لابن قدامه ٧/٣٦٩ ، كشاف القناع ٥/٥٥ .

٢- أنه تعذر حصول التزويج من الولي القريب، فتثبت الولاية لمن يليه . كما لو جـــن أو مات ، فلو سلبت ولايته . بموته كان الأبعد أولى من السلطان ؛ لأن الولاية ثابتة لـــه بأصل القرابة ، فكذا إذا سلبت بعارض آخر [١].

٣- القياس على الانتقال إلى الأقرب في باب الحضانة ، والنفقة [٢].

٤- أن الضرر بزواج غير الأكفاء إنما يتعدى بالعار للولي الأبعد لا إلى السلطان ؛ فهو أحق بالتزويج منه .

الراجح :

ما عليه الجمهور وهو أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب الغائب إلى الولي الأبعد الحاضر ، وبناء على ذلك فالولي القريب إذا حبسه الحظر بحيث لا يمكن الوصول إليه واســـتطلاع رأيه ، أو مع خشية فوات الخاطب الحاضر الكفؤ ، فأن الولاية تنتقل للأبعد . وهـــذا إذا لم يمكن التواصل معه عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كالهاتف والتلكس والفاكس ، فإذا كـــان يسهل التواصل معه فلا تسقط ولايته ؛ لإمكانية معرفة رأيه عند طريق تلـــك الوســـائل ، ويشترط في ذلك التيقن بمعرفة صوته ، ولو تيسر هاتف مرئي ينقل صوته وصورته ؛ لكان أدعى للقبول والصحة حتى على قول من لا يجيز التعاقد بمثل هذه الوسائل .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٥٠).

(٢) المغني (٧/٣٦٩).

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات .

أباح الله التعدد بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [1]،وهو من فضل الله ورحمته بالأمة ، واتفق الفقهاء [2]على أنه يجب على الزوج إن كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته، وأن يسوي بينهن في القسم ، لكن قد يعرض عارض فيمنع الزوج من القسم بين نسائيه -كما لو كن في بلدين أو أكثر- ومن ذلك الحظر، فهل يجب عليه بعد انتهاء الحظر أن يقضي نوبة من لم يقسم لها أم لا ؟ .

هذا مبني على الخلاف في مسألة الدخول على غير النوبة ، وقضاء ذلك ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه إن دخل على غير صاحبة النوبة وجب عليه القضاء مطلقا ، سواء كان دخوله لضرورة أو حاجة ، أو لا . وهو مذهب الحنابلة[3]. وهو مذهب الشافعية[4] إن لبث ليلا عند غير صاحبة النوبة مطلقا لضرورة أو لا ، بخلاف إن لبث نهارا فإن كان لغير حاجة قضى ، وإن كان لحاجة لم يقض ، وإن أطال المكث .

القول الثاني :

أنه لا يجب القضاء مطلقا ، لكن لا يجوز له المكث فوق ضرورته ليلا ، أو حاجته نهاراً .

وهو مذهب الحنفية والمالكية [5].

---

(١)سورة النساء آية (٣) .

(٢)الأم (١٩٠/٥)، المغني (١٣٩/٨) .

(٣)معونة أولي النهي(٤٠١/٧)، وكشاف القناع(٢٠٢/٥) .

(٤)روضة الطالبين(٣٥٠/٧)، ومغني المحتاج(٢٥٤/٣).

(٥)المبسوط(٢١٩/٥)، حاشية الدسوقي(٣٤٢/٢).

استدل أصحاب القول الأول :

١- بحديث عائشة رضي الله عنهما : وفيه (...وكان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ...) [(١)].

وجه الدلالة :

ظاهرة : أن النبي ﷺ إذا دخل على امرأة في نوبة أخرى ، دخل على صاحبة النوبة في نوبة الأخرى .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن دخوله ﷺ كان لحاجة ؛ لئلا يطول عهده بهن ، وليس من باب القضاء .

٢- أنه قد حصل ظلم لإحدى الزوجات ، وتقدم الاتفاق على وجوب العدل في القسم بين الزوجات ، فكان لزاما أن يقضي ما فات تحقيقا للعدل .

٣- أنه حق آدمي ، فلا يسقط بالعذر . [(٣)]

---

(١)أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم (٩٣٢/١) حديث رقم (٥٢١٦).

(٢)أحكام القسم بين الزوجات د.خالد المشيقح ص (١٢٩).

(٣)مغني المحتاج(٢٥٤/٣) .

استدل أصحاب القول الثاني :

أن الأصل عندهم عدم وجوب قضاء القسم [1].

وقالوا :

١-أن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال ، وذلك يفوت بفوات زمانه .

نوقش :

بأنه لا يسلم بالأصل الذي ذكروه ، وأن فوات القسم كان من قبله ، فلزم عليه القضاء تحقيقا للعدل .

٢-قياسا على العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك وأبق من سيده ثم وجده ، فإن سيده لا يطالبه بالقضاء ولا يحسب الزمن الذي أبق فيه بجامع تفويت الزمن الذي يحسب فيه المصلحة لكل منهما [2].

نوقش :

بأنه قياس مع الفارق ، وأنه قد سبق من أدلة القول الأول ما يدل على وجوب القسم .

---

(١)انظر حاشية ابن عابدين (٣/٢٠٥)، المدونة (٢/١٩٨).

(٢) المراجع السابقة ، وانظر تعدد الزوجات ، لهدى رمزي خياط ص (٢٨٨).

الراجح :

أنه إذا دخل على غير صاحبة النوبة لضرورة أو حاجة – كحال الحظر – فلا يجب عليه القضاء، وإنما يكافئ الأخرى بدخوله عليها لحاجتها أو ضرورتها ، وعلى هذا يحمل فعل النبي ﷺ بطوافه ، ووطئه لهن جميعا . وأما إن دخل لغير حاجة أو ضرورة ، وأقام فإنه يقضي بأن يدخل على صاحبة النوبة مثل ما دخل على الأخرى .

المبحث الثالث : فيما يتعلق بالإحداد في غير بيت الزوج .

أمر الله تعالى المتوفى عنها زوجها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا وهي فترة الإحداد فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [1] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا } [2]. قال النووي : (فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله) [3] .

هذا والذي عليه قول الجماهير من أهل العلم[4] أنها تعتد في بيت وزجها الذي بلغها نعيه وهي فيه ، واستدلوا لذلك بحديث الفريعة بنت مالك بن سنان ، حيث أنها جاءت إلى رسول الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله :{ نعم } قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمرني فدعيت له فقال :{ما قلت} ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : {امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله }.

---

(١)سورة البقرة أية (٢٣٤).

(٢)أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٩٥٣/١) حديث رقم(٥٣٣٤)،ومسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٤٧٦/٩).حديث رقم (٣٧٩٨)

(٣)شرح مسلم (١١٢/١٠) وقال ابن قدامة (ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب الإحداد وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه) المغني (١٦٧/٩).

(٤)سنن الترمذي (٨٧/٥) ، زاد المعاد (٦٨٧/٥). قال ابن عبد البر:(وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل كلهم يقول إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه وسواء كان لها أو لزوجها ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها) الاستذكار (٢١٤/٦).

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ؛ قالت : فلما أن كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) [١].

قال الترمذي :(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها) [٢]

وقال ابن القيم : (حديث الفُريعة بنت مالك، قد تلقاه عثمانُ بن عفان رضي الله عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعْلَمْ أن أحداً منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشدُّدِهِ في الرواية. وقوله للسائلِ له عن رجل: أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي: قد أدخله في "موطئه"، وبنى عليه مذهبَه). [٣]

وإذا جاءها نعي زوجها وهي في غير بيتها فإنها ترجع إلى بيتها ولا تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر وهو ما عليه الجمهور [٤]، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع .

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفريعة : (امكثي في بيتك) ولم تكن في بيت يملكه زوجها [٥].

ونقل عن بعض السلف[٦] أنها: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها اتباعا للفظ الخبر الذي جاء فيه (اعتدي حيث أتاك الخبر) [٧].

---

(١)رواه أبو داود باب في المتوفى عنها تنتقل (٧٢٣/٢) حديث رقم (٢٣٠٢)، والترمذي باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨٦/٥) حديث رقم(١٢٤٤) وقال: (حسن صحيح) ، والنسائي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا (١٩٩/٦) حديث رقم (١١٠٤٤) ،وابن ماجه باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٦٥٤/١)حديث رقم (٢٠٣). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٠/٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داوود(٦٩/٧).

(٢)سنن الترمذي (٨٧/٥).

(٣) زاد المعاد (٦٨٧/٥).

(٤)المبسوط(٥٥/٦)،الاستذكار (٢١٤/٦) ،إعانة الطالبين (٤٥/٤)،زاد المعاد (٦٧٩/٥-وما بعدها).

(٥) المغني (١٦٧/٩) .

(٦)زاد المعاد (٦٧٩/٥-وما بعدها) ، المغني (١٦٧/٩) .

(٧) المغني (١٦٧/٩) .

نوقش من وجهين :

١- أن هذه اللفظة شاذة فلم أجدها في كتب السنة بعد طول بحث ، ولم يذكرها إلا ابن قدامة في المغني ومن جاء بعده يحيل إليه [١].

٢-أنها قضية عين وقضايا الأعيان لا عموم لها ، ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتاها الخبر وهي فيها [٢].

والراجح : قول الجمهور ، وعليه لو أن امرأة بلغها نعي زوجها وهي في غير بيتها ولما أرادت الرجوع لبيت زوجها حبسها الحظر فهل تمكث بمكانها أم أنها تنتقل ولو مع وجود الحظر ؟

من تأمل وقت الحظر علم أن وقته يسير فلا حرج عليها بأن تمكث مدة الحظر في البيت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها ثم تنتقل بعد رفعه ، وإن خشيت على نفسها إن بقيت في بيت زوجها لكثرة تكرار الحظر ، فإنها تعتد حيث شاءت ؛ لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار[٣]، والحظر يعد عذرا والله أعلم .

---

(١)المغني (١٦٧/٩).

(٢) المغني (١٦٧/٩).

(٣)بدائع الصنائع (٢٠٦/٣)،المدونة الكبرى (١٨٢/٤)،المهذب (١٤٨/٢)، كشاف القناع (٤٣٠/٥).

الفصل الخامس : اثر حظر التجول في الجنايات والحدود والأقضية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حكم دم من خالف قانون الحظر.

المبحث الثاني : عجز المحارب التائب عن تسليم نفسه .

المبحث الثالث : فيما لو علق نذره بفعل أو بزمن حال دونه الحظر .

المبحث الرابع : فيما إذا تعينت عليه الشهادة .

المبحث الأول : حكم دم من خالف قانون الحظر.

لو خالف شخص فرض الحظر ــ السياسي ــ بخروجه وقت الحظر ، وقتل أو مات بسبب ذلك ، فما حكم ذلك ؟

يختلف ذلك باختلاف المصدر للحظر والسبب في إصداره :

١- فإن كان المصدر له كافرا في أرض إسلامية ، وسعى بعض المسلمين لرفعه ففعلهم هذا من الجهاد في سبيل الله ، والمقتول منهم شهيد ويأخذ أحكام شهيد المعركة من عدم التغسيل والصلاة عليه ونحو ذلك .

٢-وإن كان المصدر له مسلما فيختلف الحكم باختلاف الأحوال التي أدت لفرضه .

وبيان ذلك على النحو التالي :

الحال الأولى : إن كان سبب فرضه تيقن أو خشية المظاهرات غير السلمية ، أو السعي للانقلاب على السلطة ، أو اتفاق جماعات على السعي في إزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات، فإن اضطر المصدر له من استخدام القوة والسلاح – بعد التدرج في ردعهم ودعوتهم بل وحتى تهديدهم - ونتج عن ذلك قتلى فإن المقتول منهم يعد عاصيا ودمه هدر ، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1] فأمر بقتالهم وأسقط قتلاهم [2] ، وأشد من ذلك من خرج لإزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات . وقوله ﷺ: { من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه} [3] وقوله ﷺ: { إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان} [4].

---

(١)سورة الحجرات أية : (٩)

(٢)الذخيرة (٦/١٢)، المغني (٤٦/١٠) .

(٣)رواه مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٢٣/٦) حديث رقم (٤٩٠٤) .

(٤) رواه مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٢٣/٦) حديث رقم (٤٩٠٢) .

الحال الثانية :

أن لا يتيقن وجود تلك المفاسد بل يشك في وجودها أو يتوهم وقوعها ، فلو أصدر الحظر ، وكان هناك مخالف لذلك الحظر فلا يجوز بحال قتل من خرج وخالف الحظر ؛ لأن مفسدة القتل أعظم من مفسدة مخالفة الحظر في هذه الحالات ، بل ولا يعلم ذنب بعد الكفر جعل الله جزاء مرتكبه ﴿جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1] إلا قتل المؤمن عمدا ، وقال: ﷺ {سباب المسلم فسوق وقتاله كفر}[2] ، وقول: ﷺ{ لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما }[3] وقول: ﷺ{ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم }[4] .

وعليه فلا يجوز استخدام السلاح أو القوة لردع المخالف للحظر في هذه الحالة ، بل يخوف ويتوعد ، والقاتل في هذه الحالة آثم ، وعليه الضمان .

---

(١)سورة النساء: أية (٩٣).

(٢)أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان قول النبي-صلى الله عليه وسلم- « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٥٧/١)حديث رقم ٢٣٠.

(٣)أخرجه البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (١١٨٣/١)حديث رقم (٦٨٦٢).

(٤)أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن (٤٢٦/٥١) حديث رقم (١٤٥٥) .سنن ابن ماجه كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما(٨٧٤/٢) حديث رقم (٢٦١٩) .وصححه الألباني حديث رقم: (٤٥٦٨) في صحيح الجامع ص (٨٧٠).

المبحث الثاني : عجز المحارب التائب عن تسليم نفسه

الذي عليه الجماهير من أهل العلم وحكي إجماعا [1] أن المحارب لو تاب قبل القـــدرة عليه أن حد الحرابة يقسط عنه ، والأصل في ذلك قوله تعـــالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [2]

ومما اتفق عليه الفقهاء [3] أيضا أن المحارب لو تاب بعد القدرة عليه فإن حد الحرابة لا يسقط عنه ، وتصح توبته فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا . ويدل لذلك الآيتين السابقتين فقد فأوجب الله عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة فمن عداهم يبقى على قضية العموم ؛ ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه ، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع

عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه ، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه ؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة [4].

---

(١) بدائع الصنائع(٩٦/٧)، الذخيرة (١٣٣/١٢)،مغني المحتاج (١٨٣/٤)،وقال ابن قدامة في المغني : فان تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم (٣٠٨/١٠).

(٢)سورة المائدة:أية (٣٣ – ٣٤).

(٣) شرح فتح القدير (٢٤٩/٥)، المغني (١٥١/١٠).

(٤)المغني (٣٠٨/١٠).

لكن لو أن المحارب تاب قبل القدرة عليه ، ولما أراد أن يسلم نفسه فرض الحظر ، وفي أثناء الحظر قبض عليه فهل تقبل توبته أم لا ؟

فهذا محل خلاف بين أهل العلم وقد اختلفوا في ذلك على قولين [1]:

القول الأول :

أن المحارب إذا ادعى أنه تاب قبل أن يقدر عليه فإنه قوله يقبل بشرط أن يصدق قوله هـــذا بأمارات وقرائن تدل عليه ، فإن لم يصدق ذلك بشيء لم تقبل منه التوبة في الظاهر ويقـــام عليه الحد .

القول الثاني :

أنه لا يقبل منه حتى ولو صدق قوله بالقرائن التي تدل على توبته قبل القدرة عليه، بل لابد من بينة تشهد بأنه تاب قبل القدرة .

استدل أصحاب القول الأول :

١- بمفهوم قوله تعالى : ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [2].

ووجه الدلالة من الآية :

أن مفهوم المخالفة يفيد أنه إذا تاب بعد القدرة فلا تقبل منه التوبة،سواء تاب قبل ذلك أم لا.

---

(١)نهاية المحتاج (٨/٨) ، وأسنى المطالب (٢٥٦/٤) ، الأحكام السلطانية ص (١٠٨) .

(٢)سورة المائدة:أية (٣٣)

نوقش :

بما يأتي من أدلة القول الثاني .

٢- وجود التهمة في هذه التوبة فربما أنه أدعى التوبة من أجل درء الحد عنه .

نوقش :

بأن القرائن إذا دلت على صدق توبته لم يعد ذلك ادعاءً .

استدل أصحاب القول الثاني :

١-بأن توبته تعد شبهة في سقوط الحد عنه ، والحدود تدرأ بالشبهات باتفاق أهل العلم [١].

٢-وأنه إذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله ؛ لأن الأحكام تتبع المصالح [٢].

والراجح :

قبول دعوى المحارب إذا ادعى التوبة قبل القدرة عليه وسقوط الحد عنه ؛ للشبهة ولكن بشرط أن تكون هناك دلائل وقرائن تدل على ذلك ، ومن تلك الدلائل : شهادة العدول برجوعه ، وإلقائه السلاح ، وأن تظهر توبته لجيرانه [٣]، وأن لا يكون من أهل السوابق ، ومما يؤيد ذلك ما ذهب إليه بعض أهل العلم [٤]من أنه لا يشترط في توبة المحاربين أن يرفعوا أمرهم إلى الإمام، وإنما تكون توبتهم فيما بينهم وبين الله وفي ظاهر حالهم، فلو ألهم ألقوا السلاح، ورجعوا إلى جماعة المسلمين، وظهرت عليهم أمارات الخير والاستقامة؛ فإنه يحكم بتوبتهم، ولا يشترط أن يرفعوا أمرهم، إذا ظهرت منهم التوبة .

---

(١)شرح فتح القدير كمال الدين السيواسي(٢٤٩/٥)، المغني (١٥١/١٠).

(٢)حاشية الصاوي (٣٥٢/١٠).

(٣)الذخيرة (١٣٥/١٢) نهاية المحتاج (٨/٨) الأحكام السلطانية (١٠٨/١).

(٤)الشرح الكبير للدردير (٣٥٢/٤)، الذخيرة (١٣٣/١٢) ، المغني (٣١١/١٠).

المبحث الثالث : فيما لو علق نذره بفعل أو بزمن حال دونه الحظر .

صورة ذلك : أن ينذر شخص أن يعتكف ليلة محددة في المسجد ثم يحول الحظر بينه وبين الخروج للمسجد ليلا ، فما الذي يجب عليه حيال هذا النذر ؟

أولا : من نذر مثل هذا النذر وجب عليه ؛ لقوله ﷺ {من نذر أن يُطيع الله فليطعه }[1].

ثانيا : هل يلزمه الوفاء به في مثل هذه الحالة ؟

الصحيح أن من عجز عن الوفاء بنذره ، لم يلزمه ، وهو ما عليه الجماهير من أهل العلم [2]، ويدل لذلك :

١-عموم قوله تعالى :﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

٢-قوله - ﷺ - : {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} [5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية،(١١٥٧/١)حديث رقم (٦٧٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٩١/٥) ، الكافي لابن عبد البر (٤٥٥/١)/ ، الأم (٢٥٦/٢) ، المغني (٣٤٦/١١)، المحلي (٢٥/٨) .

(٣)سورة التغابن آية (١٦) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٥)أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (١٢٥٤/١) حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢) حديث رقم (١٣٣٧).

ثالثا : هل يجب عليه حيال ذلك النذر كفارة يمين ، هذا محل خلاف بين أهل العلم ، فقد اختلف أهل العلم فيمن نذر نذر طاعة و لم يستطع الوفاء به على قولين :

القول الأول : أن من نذر ما لا يطيق أبدا لم يلزمه . وهو مذهب المالكية ،وهو قول لبعض الشافعية ، واختاره ابن حزم [1].

القول الثاني : أنه يلزمه أن يكفر كفارة يمين ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول لبعض الشافعية [2].

استدل أصحاب القول الأول :

١-قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

ووجه الدلالة :

أن من نذر نذرا في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فإنه غير لازم له، لا حينئذ، ولا بعد ذلك .

نوقش :

أن هذا خارج محل النزاع ، وأصحاب القول الثاني متفقون معهم على ذلك ، والخلاف هل لذلك بدل .

٢-أن في إيجاب الكفارة عليه إيجاب شيء لم يوجبه الله عليه ولا رسوله ﷺ.

---

(١)ومواهب الجليل (٣/٣٢٠) ، روضة الطالبين (٣/٣٢٢) ، المحلى (٨/٢٥) .

(٢)سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٣)المحلى (٨/٢٥)

نوقش :

بأنه هو من أوجب على نفسه النذر ، وكفارة عدم وفائه ثابتة عليه بالسنة كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني .

استدل أصحاب القول الثاني :

١- قوله - ﷺ - : {كفارة النذر ، كفارة يمين} [١].

وجه الدلالة :

أن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمي النذر يمينا، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشيء [٢].

٢- حديث عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله - ﷺ - ، فاستفتيته فقال : {لتمش ولتركب} [٣]، وفي رواية عند أبي داود{ولتكفر عن يمينها}[٤].

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر (٨٠/٥) حديث رقم (٤٣٤٢).

(٢)فتح الباري (٥٨٧/١١).

(٣)أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ،(٧٩/٥)حديث رقم (٤٣٣٩).

(٤)كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣٢/٣) حديث رقم (٣٢٩٧).

وقال الشوكاني :سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح .

وجه الدلالة :

أن هذه المرأة لا تقدر على الوفاء بما نذرت ، وهو الحج إلى بيت الله ماشية حافية ، فبين – عليه الصلاة والسلام – أن عليها أن تركب وتمشي وتكفر كفارة يمين .

٣- أنه نذر عجز عن الوفاء به ، فكان الواجب فيه كفارة يمين ، كسائر النذور ؛ ولأن موجب النذر موجب اليمين [١].

٤-أن التزام الناذر ما لا يطيق بالنذر معصية ؛ لأن الوفاء به قد يؤدي إلى إهلاك الناذر ، ومثل هذا لا يجب الوفاء به [٢].

٥-أن الخلف يقوم مقام الأصل ، كما هو الحال في استعمال التراب عند فقد الماء (٤)، والكفارة خلف عن النذر هنا [٣].

والراجح :

القول الثاني ، وعليه فمن نذر نذرا محددا ، وحال الحظر دون الوفاء به ، فإن عليه كفارة يمين ، وكفارة اليمن كما هو معلوم : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [٤].

---

(١)المغني (٣٤٣/١١).

(٢) رد المحتار(٣ / ٧٠) ، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٨٨٥).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة المائدة أية (٨٩).

المبحث الرابع : فيما إذا تعينت عليه الشهادة .

ينتج عند اجتماع الناس في الأملاك والتصرفات ، اختلاف لابد معه من وجود ما يثبت الحقوق لأصحابها ، والشهادة تثبت الحقوق وتوثقها وتحول دون ضياعها وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها [1].

وعليه فقد يتحمل الإنسان شهادة يجب عليه أدائها وتتعين عليه ، -كالشـــهادة في حق من حقوق الله التي يستدام فيها التحريم كالرضاع ، أو لحق مخلوق لا يعلم صاحبُ الحق الذي ينتفع بالشهادة بوجود شهادة على حقه غير المحتمل وطالبه بالشهادة - فلو تعينـــت عليه الشهادة ثم منعه الحظر من الخروج من مترله - ويتصور ذلك في الحظر الجزئي الذي قد يفرض في المدن الكبرى دون أريافها أو بعض أجزائها ، أو في مدينة دون آخرى — فهل يعد ذلك عذرا في عدم أداء الشهادة ؟

الصحيح أن ذلك يعد عذرا [2]، فلا يلزمه أداؤها ؛ لأنه غير مستطيع، ومن شرطها القدرة

على الأداء في غير مضرة، ويدل لذلك :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [3].

---

(١) المغني (٣/١٢) .

(٢) المبسوط (١٤٧/٦) . الذخيرة (١٦٨/١٠) . تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٧) . الإنصاف (٤١٩/٢٨) .

(٣) سورة البقرة أية (٢٨٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

أنه لا يحل الإضرار بالكاتب، ولا بالشهيد، بأن يدعيا في وقت أو حالة تضرهما وأن الشاهد والكاتب إذا حصل عليهما ضرر في الكتابة والشهادة أنه يسقط عنهما الوجوب [1].

٢- قوله - ﷺ - : {لا ضرر ولا ضرار }[2] .

ووجه الدلالة :

أنه متى ما حصل ضرر على الشاهد فإنه يرفع ، وهنا قد تحقق الضرر بالشاهد ؛ فإن في خروجه ومخالفته لأمر الحظر ضرر عليه وعلى نفسه وقد يتعدى على أهله .

٣- أنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره .

وهل للقاضي أن يسمع شهادته في مقر إقامته بالهاتف ؟

هذا مبني على الخلاف في مسألة شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين أصحهما : قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات إذا تيقن الصوت وعرفه [3]، ويدل لذلك :

١-عموم قوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [4].

---

(١) تفسير السعدي (٩٥٩) ، وانظر :تفسير ابن كثير (٧٢٦/١) ، وتفسير التحرير والتنوير (١٠٢/٣).

(٢)سبق تخريجه .

(٣) منح الجليل (٣٩٧/٨) المغني (٤/١٢).

(٤)سورة البقرة أية (٢٨٢).

ووجه الدلالة :

أن الآية لم تفرق بين الأعمى والبصير .

٢-قوله ﷺ: {إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم} [١].

وجه الدلالة :

أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت .

٣- أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده وصديقه ، وطال اجتماعه معه وكثر إلفه وطروقه لسمعه وقع له العلم بذلك وبعد شبهه بغيره ، وميز بين أشخاصهم بسماعه وصار ذلك له طريقا مستمرا لا يخالجه فيه شك ولا ريب [٢].

وعليه إذا تيقن القاضي وأطراف الدعوى من صوت الشاهد عبر الهاتف ، فتصح شهادته وتقبل ، ولو تيسر هاتف مرئي ينقل صوته وصورته ؛ لكان أدعى للقبول والصحة .

---

(١)أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر(١٠٢/١-١٠٣) حديث رقم (٦٢٠)، ومسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...(١٢٨/٣)حديث رقم(٢٥٨٨).

(٢)صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص (٥١٧) د.صالح الغليقة .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات ، وفي ختام هذا البحث أسجل ما توصلت إليه من نتائج أجملها في النقاط التالية :

١- أن حظر التجول هو : منع الناس من التحرك في طرق البلد أو التنقل فيه ، لظروف استثنائية ، لمدة زمنية معينة ، من قبل من له السلطة بذلك .

٢- أن هناك فرق بين حظر التجول و الإقامة الجبرية .

٣-أن إصداره من اختصاصات رئيس السلطة التنفيذية ، ويختلف ذلك باختلاف شكل النظام السائد في كل بلد .

٤- أنه يعلن عن طريق كافة وسائل الإعلام الرئيسية ، من قنوات تلفزيونية وإذاعية رسمية ، وصحف ومجلات ورقية أو إلكترونية رسمية .

٥- تعود أسابه في الجملة ، إلى الحالة الأمنية ، سواء كانت سياسية -وهذا وهو الغالب- أو صحية .

٦- أنواعه باعتبار الزمان نوعان : جزئي و كلي .

٧- أنواعه باعتبار المكان نوعان : عام و خاص . والعام : وهو ما لا يختص بناحية ، بل يشمل جميع أجزاء البلاد كاملة ، والخاص : ما يختص بناحية من البلد أو جزء منه .

٨- أنه لا يجوز إصداره إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة ، ومن أمثلة ذلك : خشية الانقلاب المسلح ، أو اتفاق جماعات على السعي في إزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات ، أو انتشار الأمراض الوبائية المعدية ، أو تسربات الإشعاعات والمفاعلات النووية .

٩- الصحيح أن الحظر يعد عذرا وأنه يلحق بعذر الخوف .

١٠- أن الحظر يعد عذرا في الخروج للأذان لا لتركه بالكلية .

١١- أن الحظر يعد عذرا في ترك الخروج لصلاة الجمعة .

١٢- أن الحظر يعد عذرا في ترك الخروج للصلاة جماعة في المساجد .

١٣- أن الحظر يعد عذرا للجمع بين الصلاتين .

١٤- أن الحظر يعد عذرا في الخروج لصلاة العيد .

١٥- أن الحظر يعد عذرا في تأخير الصلاة على الميت ودفنه .

١٦- أن من وجبت عليه الزكاة بحلول الحول ، ثم فرض الحظر وأثناء مدة الحظر يتلف المال ، فإنه يجب عليه أن يزكي .

١٧- أنه يرخص لمن أخر إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد بسبب الحظر ، مع أن الأولى أن يسعى في إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، وخصوصا إذا توقع حصول الحظر .

١٨- أن من حبسهم الحظر عن ترائي الهلال فإنهم يصوم مع أي بلد إسلامي يعتد برؤية الهلال .

١٩- إن من منعه الحظر من الخروج للحج يعتبر فاقدا لشرط الاستطاعة .

٢٠- أنه لو فرض الحظر وانتهت المدة المضروبة للعقد ولم يتمكن من له خيار الشرط من الفسخ أو الإمضاء ، فإن حقه في الخيار محفوظ بسبب الحظر.

٢١- من اشترى سلعة معيبة ولم يعلم بعيبها إلى بعد قبضها ولما أراد أن يعيدها فرض الحظر وحال بينه وبين ذلك ، فإن العقد لا يلزمه وخياره في الرد محفوظ.

٢٢- أن الحظر يعد عذرا في فسخ الإجارة .

٢٣- أن الحظر يعد عذرا يسقط الشرط الجزائي أو بعضه .

٢٤- أن الحظر لو حال دون حضور الولي الأقرب لعقد نكاح موليته فإن الولاية تنتقل للولي الأبعد .

٢٥- إن خشيت المعتدة عدة الوفاة على نفسها إن بقيت في بيت زوجها لكثرة تكرار الحظر ، فإن لها أن تعتد حيث شاءت .

٢٦- أنه لا يجوز استخدام السلاح أو القوة لردع المخالف للحظر ، إلا في حالات ضيقة

، -كخشية المظاهرات غير السلمية ، أو السعي للانقلاب على السلطة ، أو اتفاق جماعات على السعي في إزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات - وما عدا ذلك فلا يجوز بحال ، والقاتل آثم لذلك ويلزمه الضمان .

٢٧- قبول دعوى المحارب إذا ادعى التوبة قبل القدرة عليه وسقوط الحد عنه إذا منعه الحظر من تسليم نفسه ، بشرط أن تكون هناك دلائل وقرائن تدل على صدق توبته .

٢٨- أن من نذر نذرا محددا ، وحال الحظر دون الوفاء به ، فإن عليه كفارة يمين .

٢٩- أن من تعينت عليه الشهادة وحال الحظر دون أدائها فإن ذلك يعد عذرا في أداء الشهادة .

وأوصي في نهاية هذا البحث :

١- أن هناك حاجه للتوسع في بحث المسائل الفقهية التي لها علاقة بمعاملة الناس في شؤون حياتهم .

٢- انه ينبغي صرف جهود بحوث الدراسات العليا إلى دراسة المسائل المستجدة والاعتناء بالنوازل والقضايا المعاصرة ، وبيان حكمها وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية .

٣- أني في هذا البحث اقتصرت على المسائل الواجبة التي لها علاقة بالحظر و لم أتطرق لذكر المسائل المستحبة أو المندوبة وهي بحاجة لبحث .

تلك كانت أهم نتائج البحث وقد حوى نتائج أخرى تركتها دفعا للإطالة ، واسأله سبحانه أن يهدينا جميعا إلى سواء السبيل ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس وتتضمن :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	١٨٥	٨٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	١٨٥	٣٢
﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾	١٨٥	٦٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾	٢٣٤	١١٣
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾	٢٨٢	١٢٧
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾	٢٨٢	١٢٦
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	٢٨٦	١٢٢-١٢٣
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	٩٧	٨٤-٨٦
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾	٣	١٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	٥	٢٠ ١١٨
﴿جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾	٩٣	٣٣٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾	٩٧	
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	٥٠
سورة المائدة		

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	١٠٠-١٠١
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	٦	٣٢
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣	١١٩
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	٨٩	١٢٥
سورة الأنعام		
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾	١١٩	٩٦
سورة النحل		
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	٤٢
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٧٨	٩٦
سورة المؤمنون		
﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾	١٤	٤٧
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾	٩	١٧٧
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	١٦	١٢٢
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	٩	٤٤-٤٧

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٠	٣٣
سورة الملك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾	١٥	٣٣
سورة المرسلات		
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾	٢٥-٢٦	٦٨
سورة عبس		
﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾	٢١	٦٨
سورة الكوثر		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	٢	٢

فهرسة الأحاديث

طرف الحديث	
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٢
إذا بايعت فقل : لا خلابة	٨٨
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	١٠٤
إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به	٥٥
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	٣٧
أسرعوا بالجنازة فإنها إن تكن صالحة فخير تقدمونها	٦٦-٦٨
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٢١
ألا آذنتموني	٦٦
ألا صلوا في الرحال	٥٥

أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور	٦٣
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	١٣٣
إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء	٥١
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	٤٢
أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر	٥٧-٥٨
أن النبي ﷺ سئل يا رسول الله ما السبيل	٨٤
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	١٢٨
أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم	٩٠
إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب	٢٥
إنما الطاعة في المعروف	٢١
إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين	٢٦
إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر	١٧٧
إنها ستهب الليلة ريح شديدة	

	٢٦
أين تحب أن أصلي لك من بيتك	
بعثت بالحنيفية السمحة	٥٣
	٢٦
الجمعة حق واجب على كل مسلم	
	٤٣
خمس صلوات في اليوم والليلة	
	٦٠-٦٤
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	
	١٨٨
السلطان ولي من لا ولي له	
	١٠٧
صلاة الجماعة تفصل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	
	٤٧
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته	
	٤٧
صلوا على صاحبكم	
صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته	٦٦
	٧٩-٨٢
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره	
	٢١
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	
	٣٩-٤٨-٤٩
فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم	

فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان	٧٤-٧٥
كفارة النذر ، كفارة يمين	٧٤
لا تصوموا حتى تروا الهلال	٧٤
لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان	١٢٤
لا ضرر ولا ضرار	٨٠
لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف	٥٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت	٣٢-٩٤-١٢٨
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما	٢١
لتمش ولتركب	١١٣
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم	١١٨
لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة	١٢٤
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	١١١
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٩٦

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	٣٧
ما خير رسول اللّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما	٧١
ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن	٤٣
ما منعكما أن تصليا معنا	٢٦
مقاطع الحقوق عند الشروط	٣٩
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	٤٨
من أطاعني فقد أطاع الله	١٠٠
من أكل من هذه البقلة : الثوم	١١٧
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر	٢١
من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه	٥٥
من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه	٢٢
من نذر أن يُطيع الله فليطعه	٤١-٥٣
	١٠١

هل تسمع النداء للصلاة	١٢٢

فهرسة الأعلام

العلم	الصفحة
ابن القيم	١١٤
ابن تيمية	٢٠-٥٩-٧٧-٨١
ابن حزم	٤١-٦٨-٩٦-١٢٣
ابن سيرين	١٠١
ابن قدامة	٨٩
ابن ماجة	٨٩
أبو الدرداء	٣٧-٤٨
أبو حميد الساعدي	٢٥
أبو سفيان	٢٣
أبو هريرة	٢٠-٣٥-٤٥-٤٩-٨٢
الألباني	٧٢
أم الفضل بنت الحارث	٧٨
أم عطية	٦٢
الأمام أحمد	٣٥-٦٩

أنس بن مالك	٣٨-٥٣-٦٤
الجوزجاني	٥٢
الحسن	٤١-٨٦
زفر	١٠٥-١٠٦
الشافعي	٦٩
شريح	١٠١
الطحاوي	١٩
طلحة بن عبيد الله	٦٠
عائشة رضي الله عنها	٥٤-٩٢-١١٢
عبادة بن الصامت	٦١
عبد الرحمن بن عوف	٢٥
عبد الله بن عباس	٥٢-٥٨-٧٥-٧٦-٧٩-٨٢
عبد الله بن عمر	٧٥-٨١
عبد الله بن عمرو	٤٦
عتبان بن مالك	٥٢
عقبة بن عامر	١٢٦
عمر ابن الخطاب	٥٢-٢٩-١٠٢
الفريعة بنت مالك	١٥٥
الكاساني	٣٢

كريب	٧٨
مالك بن الحويرث	٣٨-٤٨
محمد بن إبراهيم	٤٥
معاذ بن جبل	٥٦
معاوية بن أبي سفيان	٧٩
النووي	٢٣-٧١-١١٤
يزيد بن الأسود	٤٨

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم .

٢. الإجماع ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم ، الناشر : دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ه .

٣. أثر التأخير في المعاملات المالية ، المؤلف : د.سعد الأسمري ، رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود.

٤. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، المؤلف : د.هشام بن عبد الملك آل الشيخ ،مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ه.

٥. أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة ، المؤلف : اشرف فايز اللمساوي ، الناشر : المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م.

٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد ، المحقق : صطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧. أحكام الأذان والإقامة والنداء ، المؤلف : سامي بن فراج الحازمي ، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ه.

٨. أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ، المؤلف:د.فضل الرحيم محمد عثمان ، كنوز أشبيليا ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ه.

٩. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، المؤلف : د حسن أبو غدة ،

الناشر : مكتبة المنار ، الكويت ، الطبعة الأولى عام ١٤٧ه.
١٠. الأحكام السلطانية ، المؤلف : علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : القاضي نبيل حياوي ، شركة دار الأرقم ، بيروت .
١١. أحكام القسم بين الزوجات ، المؤلف : د.خالد المشيقح ، الناشر جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠ه .
١٢. الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الناشر : دار الحديث ، سنة النشر ١٤٠٤ ، مكان النشر القاهرة.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف : علي بن محمد الآمدي ، الناشر : دار العصيمي ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ه .
١٤. اختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الإسلامية وتنظم الدستورية المعاصرة ، المؤلف :إسماعيل الدوري،الناشر : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٣ه .
١٥. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة ، المؤلف : د.سليمان بن تركي التركي ، الناشر : كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
١٦. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح ، المؤلف : د. فهد بن عبد الرحمن اليحي ، الناشر : كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
١٧. إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية ، المؤلف : سعيد بن مرعي السرحاني رسالة ماجستير جامعة الملك سعود .
١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٥ه .
١٩. أركان الدولة ، المؤلف : صالح بن علي المري ، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود .

٢٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت.

٢١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ ،الطبعة : الأولى .

٢٢. الأشباه والنظائر ، المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٣. الأشباه والنظائر، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٣ مكان النشر بيروت .

٢٤. الأشباه والنظائر، المؤلف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة :١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن القيم الجوزية ، عبد الله تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.

٢٦. الأعلام ، المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦ م .

٢٧. أعمال الشرطة ومسؤولياتها ، المؤلف : د . قدري عبد الفتاح الشهاوي . الناشر : منشأة المعارف ، تاريخ النشر ١٩٦٩ م .

٢٨. الأم ، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر : دار المعرفة ،
سنة النشر ١٣٩٣ ، مكان النشر بيروت .

٢٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٠. أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ، المؤلف : د. عبد الفتاح مراد ، من دون دار نشر .
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف : علاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي مكان النشر بيروت ،سنة النشر ١٩٨٢م.
٣٢. بدائل السجن ، المؤلف : حجاب بن عايض الذيابي ، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
٣٣. بدائل العقوبة المقيدة للحرية في ضوء الشريعة الإسلامية ، دراسة وتطبيق : محمد بن فهد الفهد ، رسالة علمية جامعة الملك سعود .
٣٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٣٥. البداية والنهاية ، المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، الناشر: مكتبة المعارف ، مكان النشر بيروت .
٣٦. البدر الطالع من القرن السابع ، المؤلف :محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: د.حسين العمري ، الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ه .
٣٧. البرهان في أصول الفقه ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ،تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، الناشر الوفاء ، مكان النشر المنصورة مصر ، سنة النشر ١٤١٨ه.
٣٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف : يحي بن أبي الخير العمراني ، اعتنى به : قاسم بن محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ه .
٣٩. التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي ، المؤلف : د. محمد عبد الكريم العيسى ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه..

٤٠. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتب الإسلامي. ، سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.

٤١. تحفة الفقهاء ، المؤلف : علاء الدين السمرقندي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، مكان النشر بيروت .

٤٢. تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ،دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

٤٣. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٤. تمام المنة في التعليق على فقه السنة ،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر ، الطبعة : الثالثة – ١٤٠٩ه.

٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ه.

٤٦. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق أيمن صالح شعبان ، الناشر دار الكتب العلمية ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر ١٩٩٨م .

٤٧. تهذيب اللغة ، المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ،تحقيق : محمد عوض مرعب ،دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – ٢٠٠١م الطبعة : الأولى.

٤٨. الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر دار الشعب ، مكان النشر القاهرة.

٤٩. جمهرة اللغة ، المؤلف : محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الناشر : دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه.

٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف :محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت .
٥١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر سنة النشر ١٤١٢ مكان النشر بيروت.
٥٢. حاشية رد المختار على الدر المختار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ابن عابدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت.

٥٣. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة النشر ١٣١٨هـ ، مكان النشر مصر.
٥٤. حالات الطوارئ وأثرها على حيوية السكان . بلال مناوف الطحامة ، الناشر : دار المنهاج تاريخ النشر ٢٠٠٥ م .
٥٥. الحاوى الكبير ، المؤلف أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، دار النشر : دار الفكر، مكان النشر بيروت .
٥٦. الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المؤلف : د . محمد حسن دخيل ، الناشر : منشورات الحلبي الحقوقية . تاريخ النشر ٢٠٠٩ م .
٥٧. حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، المؤلف : د .سعدي محمد الخطيب الناشر : منشورات الحلبي الحقوقية تاريخ النشر ، ط١ عام ٢٠٠٩ م.
٥٨. الحقوق والحريات والواجبات العامة ،المؤلف : د علي الباز ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية ط١ عام ١٤٢٠ه.
٥٩. حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء ، المؤلف : أحمد بن سليمان بن أيوب ، الناشر : دار العصيمي للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه.
٦٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، المؤلف : أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الألفية ، ١٤٠٥ ه .

٦١. خيار الشرط في عقد البيع ، المؤلف : محمد العجلان ، رسالة الماجستير بالمعهد العالي ، قسم الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
٦٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية المؤلف : علماء نجد الأعلام المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة : السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي ، المؤلف : إبراهيم بن فرحون ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر :دار التراث ، القاهرة .
٦٤. الذخيرة ، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، مكان النشر بيروت سنة النشر ١٩٩٤م .

٦٥. الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن الطبعة : الأولى – ١٤٢١ه .
٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف : محي الدين النووي ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية .
٦٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: ابن قدامة المقدسي ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية ، المؤلف : محمد صديق خان ، الناشر دار الجيل ، بيروت عام ١٤٠٦ه.
٦٩. زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٧٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، المؤلف : محمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ ه .
٧١. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي سلميان

محمد الطماوي الناشر دار الفكر العربي الطبعة الأولى عام ١٩٧٩م

٧٢. سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الإجتماعات العامة ، المؤلف : محمد احمد السيد رسالة دكتوراه عام ١٤١٤ه، مطابع الطوبجي التجارية .

٧٣. سلطات ولي الأمر في تغيير النظام ، المؤلف : ياسر بن عبد العزيز المسند ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٧ه .

٧٤. سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية ، المؤلف : حمود بن محمد د.الغشيمي ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٧٥. سنن ابن ماجة ، المؤلف : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٧٦. سنن أبي داود، تأليف : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٣٩١ه

٧٧. سنن البيهقي الكبرى ، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ ه ١٩٩٤م .

٧٨. سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسى الترمذي ، ضبطه وراجع أصوله وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ه

٧٩. سنن الدارقطني ، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ ه

٨٠. سنن النسائي، المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي ، تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : دار البشائر ، بيروت ١٤٠٦ه.

٨١. السياسة الشرعية في إدارة الأزمات ، المؤلف : عبد الرحمن الجريوي ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٦ه .

٨٢. سير أعلام النبلاء لمحمد بن احمد الذهبي ، تحقيق: شعيب الارناؤوط وبشار عواد وغيرهما ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ ه .
٨٣. السيرة النبوية درس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة ، المؤلف : د. علي محمد الصلابي. الناشر : دار الكتاب الثقافي في عام ٢٠٠٨ م
٨٤. شجرة النور الزكية في طبقة المالكية ، المؤلف :محمد بن محمد مخلوف ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
٨٥. شذرات الذهب ، المؤلف : عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ.
٨٦. شرح العقيدة الطحاوية ، المؤلف : ابن أبي العز الحنفي ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٨٧. شرح القواعد الفقهية ، المؤلف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر دار القلم سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مكان النشر دمشق .
٨٨. الشرح الكبير ، المؤلف : سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت .
٨٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٩٠. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ، المؤلف : د.محمد اليمني ، الناشر : كنوز أشبيليا ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ه.
٩١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ه.

٩٢. صحيح ابن خزيمة ، المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م.

٩٣. صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٩ه.

٩٤. صحيح الجامع الصغير، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت،الطبعة الأولى.

٩٥. صحيح مسلم ، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت .

٩٦. صيغ العقود في الفقه الإسلامي ، تأليف د. صالح بن عبد العزيز الغليقة ، الناشر : كنوز إشبليا ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ه.

٩٧. الضبط الإداري وحدوده ، المؤلف : عادل السعيد أبو الخير ، الناشر : الهيئة العامة للكتب ، القاهرة ١٣٩٥ه. الأصل رسالة دكتوراه .

٩٨. ضعيف الجامع الصغير، المؤلف : محمد ناصر الألباني،الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق،الطبعة الثانية.

٩٩. ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، المؤلف : أظين خالد عبد الرحمن ، الناشر : دار الحامد ، عمان الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩.

١٠٠. طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف : عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر احمد عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ه .

١٠١. طبقات الفقهاء ، المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: خليل الميسر ، الناشر : دار القلم بيروت .

١٠٢. العين ، المؤلف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ،تحقيق د .مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال.

١٠٣. فتح الباري ـــ لابن رجب ، المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار النشر : دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـــ الطبعة : الثانية .

١٠٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه.

١٠٥. فتح القدير، المؤلف : كمال الدين بن محمد ابن الهمام ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٦. فتح المعين بشرح قرة العين ، المؤلف : زين الدين بن عبد العزيز المليباري الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت .

١٠٧. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، المؤلف : أحمد بن غنيم ين سالم النفراوي المالكي، الناشر : دار الفكر، بيروت،١٤١٥ه.

١٠٨. الفروع و معه تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـــ .

١٠٩. الفقه الإسلام وأدلته ، المؤلف : أ.د.وهبة الزحيلي ، الناشـــر : دار الفكـــر سورية الطبعة الرابعة .

١١٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، المؤلف : محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

١١١. القاموس المحيط المؤلف ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر ، المؤسسة العربية بيروت .

١١٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المؤلف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت .

١١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي و مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت .
١١٤. لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
١١٥. المبدع شرح المقنع ، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
١١٦. مجموع الفتاوى ، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق : أنور الباز و عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

١١٧. مجموع فتاوى ورسائل ، المؤلف : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع وترتيب:محمد بن قاسم ،مطبعة الحكومة،الطبعة الأولى،١٣٩٩ه.
١١٨. المبسوط، المؤلف : شمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت،١٤٠٦ه.
١١٩. المجموع شرح المهذب ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ه.
١٢٠. المحلى ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢١. مختار الصحاح ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، الناشر مكتبة لبنان ناشرون ، سنة النشر ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
١٢٢. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة المؤلف : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق أحمد علي حركات ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٥ه.

١٢٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
١٢٤. المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ه.
١٢٥. المستصفى من علم الأصول ، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢٦. مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي ، المؤلف : د عاشور سليمان شوايل ، الناشر : دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ه.
١٢٧. مسند الأمام احمد بن حنبل،المؤلف : الأمام احمد بن حنبل الشيباني ، اشرف على تحقيقه: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة ،بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٦ه .
١٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية بيروت.
١٢٩. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ه.
١٣٠. معالم السنن ، المؤلف : حمد بن محمد الخطابي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١ه.
١٣١. معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٢. المغازي ، المؤلف : محمد بن عمر الواقدي ، تحقيق : د. مارسدن جونس ، الناشر : عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ه.

١٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف محمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت.
١٣٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى .
١٣٥. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة ، المؤلف : سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتب العربي ، بيروت .
١٣٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، المؤلف : محمد عليش. الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٩هـ ، مكان النشر بيروت .
١٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف : أبو زكريا يحى بن شرف بن مري النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
١٣٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق مكان النشر بيروت.
١٣٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب ، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٤٠. النظام الدستوري والسياسي الكويتي وتطوراته الدستورية والسياسة منذ نشأت الدولة وحتى نفاذ دستورها الدائم ، المؤلف : علي الباز ، الناشر : جامعة الكويت ط الأولى عام ٢٠٠٨ م.
١٤١. النظم السياسية ، المؤلف :عصام الدبس ، الناشر : دار الثقافة عام ٢٠١١ م.
١٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٢٣ه.
١٤٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.
١٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر طبعة ١٣٩٧ ه

فهرس الموضوعات

الموضوع..... الصفحة

المقدمة ٢

تعريف حظر التجول من حيث كونه مركبا ١٣

الألفاظ ذات الصلة بالحظر ١٤

الجهات المختصة بإصداره ١٦

وسائل إعلانه ١٧

أسبابه ١٩

أنواعه باعتبار الزمان ٢٧

أنواعه باعتبار المكان ٢٨

حكمه ٢٩

ترك الأذان لبعض الصلوات ٣٦

ترك صلاة الجمعة ٤٤

ترك صلاة الجماعة ٤٦

الجمع بين الصلاتين لأجل الحظر ٥٧

ترك صلاة العيدين ٥٩

الصلاة على الميت ودفنه ٦٦

التمكن من أداء الزكاة ٧٠

إخراج زكاة الفطر ٧٤

عدم القدرة على ترائي الهلال ٧٧

فيما يتعلق بالاستطاعة ٨٤

ما يتعلق بخيار الشرط ٨٨

ما يتعلق بخيار العيب ٩٠

ما يتعلق بفسخ الإجارة ٩٥

ما يتعلق بالشرط الجزائي ٩٨

فيما يتعلق بالولاية في النكاح ١٠٤

ما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات ١٠٩

ما يتعلق بالإحداد في غير بيت الزوج ١١٣

دم من خالف قانون الحظر.....١١٧

عجز المحارب التائب عن تسليم نفسه ١١٩

ما لو علق نذره بفعل أو بزمن حال دونه الحظر ١٢٢

ما إذا تعينت عليه الشهادة ١٢٦

الخاتمة.....١٢٩

فهرس الآيات القرآنية ١٣٣

فهرس الأحاديث والآثار ١٣٦

فهرس الأعلام ١٤١

فهرس المصادر والمراجع ١٤٤

فهرس الموضوعات ١٥٨